تلخيص الاحرا
في حكم تعليق الطلاق بالابرا

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ. م.د. نهلة عاشور منسي

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث

هذه رسالة لطيفة في الفقه الشافعي بعنوان (تلخيص الأحرا في حكم تعليق الطلاق بالأبرا) للشيخ الإمام (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي) رحمه الله، لخص فيها الإمام ابن حجر كتاب (المحرر من الابراء) للشيخ الشريف السمهودي المدني نزيل الحرم النبوي، أختصر ولخص الإمام ابن حجر مسائله وكان حول كيفية طلاق الزوجة بابراء زوجها من الصداق(مهرها) الذي تتنازل عنه مقابل الطلاق في صيغ متعددة يقع فيها الطلاق تارةً رجعي وأخرى بائن بينونة كبرى أو صغرى وحسب ما تقع الصيغ ملائمة الزوجين، وهذه الرسالة تستحق الغاية والاهتمام نظراً لقدمها، ولأنها تلخص باب مهماً وعظيماً في أحكام الأسرة، وهي أهم القضايا الاجتماعية، وحاله من أهمية القضاء والمرافعات حيث تزدحم محاكمنا بالخصومات التي سببها المشاكل الزوجية.

وقد تفردت مادة المخطوط بشهرة مؤلفها، فهو علم من أعلام الفقه الشافعي، فأجتهدت نفسي في تحقيقها على وفق التحقيق العلمي، خدمة لطلاب الفقه خاصة، وطلاب العلم عامة، فضبطت النص، وعرفت بالمصطلحات، وترجمت للاعلام، والكتب، ووثقت المسائل من أمات الكتب الشافعي، وقدمت لها بدراسة لحياة المؤلف.

Research Summary

This is a message to nice in Shafi'i jurisprudence titled (summarized Alohra in the rule suspension divorce Balobra) of Sheikh Imam (Ahmed bin Mohammed bin Ali bin stone Haythami) God's mercy, which summed up the Imam IbnHajar book (editor of discharge) of Sheikh Sharif civil Asamhudy guest Haram, summarize summed Imam IbnHajar accountable and it was about how to divorce a wife to discharge her husband of dowry (dowry) which give him in return for divorce in multiple formats where divorce is sometimes reactionary and other revocable small or large Baynunah according to formulas suitable spouse is located, and this letter worthy purpose and interest due submitted to, but it sums up an important and great door in the provisions of the family, which is the most important social issues, and the status of the importance of the judiciary and pleadings where our courts are crowded discounts caused by marital problems.

Article manuscript has monopolized renowned author, he is aware of the flags Shafi›i jurisprudence, Vojtahedt myself achieved according to scientific inquiry, service for students of private jurisprudence, and students of general science, Villtt text, and know the terminology, and translated to the media, books, and documented issues AmatShafei books, and it made her study of the life of the author.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين وهدانا بغير حولٍ مِنا ولا قوة الى خير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وآلهِ وصحبهِ أجمعين.

أما بعد:

فأن علم الفقه من أشرف العلوم وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فهو الذي لبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها، فكان بحق هو فقه الحياة. ان المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم ونشرهِ، لذا كان واجباً على طلاب العلم الشرعي، أخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً اعلاءاً لدين الله، وتقديراً لجهود علمائنا (رحمهم الله) ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً. ومن أولئك العالم الجليل أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (رحمه الله) فقد وفقني الله، وأعانني الأستاذ محب الدين يونس السامرائي في العثور على مخطوط لهذا العالم الجليل، بعنوان (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلا ق بالأبرا)، لخصه من كتاب (المحرر من الأبرار) للسيد الشريف السمهودي المدني. وموضوع المخطوط في أحكام الأسرة، وهو ما يسمى فقه الاحوال الشخصية في حالات ابراء الزوجة زوجها من الصداق الذي عليه، ليتم الخلع أو يقع الطلاق عن تراضٍ بينهما، حيث تعُد مسائل الحياة الزوجية من أهم القضايا الاجتماعية، وما لهُ من أهمية في القضاء، والمرافعات حيث تزدحم محاكمنا بالخصومات التي سببها المشاكل الزوجية، فقيمة الكتاب تتجلى بكونه حوى على حلول كثيرة ومتيسرة لمثل هذه المشاكل، واخيراً شعورنا القوي بأهمية نشر تراثنا الاسلامي الاصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه، والتقليل من مكانته والنيل منه، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها، ومن المستبعد ان يخلو بحث من معوقات فقد واجهت صعوبات في توثيق المسائل لتشابكها فأحلت بعضها على غير كتب اصحابها، لان كتبهم اما مخطوط مفقود أو مخطوط بعيد المنال، ولقد استوقفني ما رواه الامام المزني عن الامام الشافعي (رحمه الله) أنه قال: قرأت كتاب الرسالة عن الشافعي ثمانين مرة، ما من مرة الا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه !! أبى الله ان يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه[1]. فاذا كان هذا هو حال الشافعي، فما حال مبتدئةٍ مثلي، وليس لي الا أن أقول أسال الله ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجههِ الكريم.

وبعد الانتهاء من تحقيق المخطوط: قسمتهُ الى ثلاثة مباحث: القسم الدراسي: ويتضمن مبحثين

المبحث الاول: ويتضمن حياة الإمام ابن حجر

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء الدين للبخاري: ١ / ٤.

الهيتمي، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ، والقابهُ.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

والمبحث الثاني: دراسة عن المخطوط، وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: اسم الكتاب، ونسبته الى المؤلف، وسبب التأليف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية كتاب تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا

المطلب الرابع: منهج الامام ابن حجر الهيتمي في كتابه تلخيص الاحرا في حكم تعليق بالأبرا

المطلب الخامس: بعض المصطلحات الخاصة بالفقه الشافعي

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية

والمبحث الثالث: النص المحقق

وبعد ان انتهيت من القسم المحقق، اوجزت في ختام البحث اهم النتائج التي توصلت اليها وجعلت ملخصا، بالبحث بالغتين العربية، والانكليزية

المبحث الاول
حياة الإمام ابن حجر الهيتمي

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته والقابه ومولده ووفاته

اولا: اسمه ونسبه وكنيته والقابه

-اما اسمه: أحمد بن محمد بن محمد بن حَجَر

- اما كنيته: أبو العَبَّاس[1]، وابن حجر،وسبب اشتهاره ان احد اجداده كان ملازما للصمت لايتكلم الا عند الضرورة، فشبهوه بالحجر.

- اما القابه: شهاب الدين[2]

ويلقب ايضا المحدث الفقيه...تبعا لهذه العلوم التي يتقنها

ويلقب محرر: (مَذهب الإمام الشافعي): لجهوده في خدمة هذا المذهب.

ويلقب ايضا ب(الصوفي): لتبنيه طريقة الصوفية في السلوك[3]

(١) ينظر: النور السافر عن اخبار القرن العاشر: للعدروسيأ ص ٢٧٨أ شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي: ٨/ ٣٧٠، والكواكب السائرة: للغزي ٣/ ١١١أ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني: ١/ ١٠٩

(٢) وقد اشتهر بهذا اللقب عدد كبير من العلماء على عرف زمانهم بتلقيب العلماء بهذه الالقاب في نصرة الدين وبيانه ينظر: النور السافر ٢٨٧.

(٣) النور السافر: ص٢٧٨.

- اما نسبته: فينسب احيانا لبلده واحيانا لمذهبه واحيانا لاصله واحيانا لمدينته لذا اشتهرت نسبته الى:

* المصري: تبعا لبلده مصر

* الشافعي: تبعا لمذهبه -المذهب الشافعي-

* الهيتمي: وهي الاشهر تبعا لمحلة(ابي الهيتم) من اقليم الغربية بمصر، وغلب عليه نسمبتها. ونتيجة للفتن والاضطرابات في مدينة سلمنت انتقل الى محلة ابي الهيتم[1].

* السلمنتي: تبعا لموطنه الاصلي (سلمنت) بالفتح ثم السكون وضم الميم وسكون النون والتاء.... ناحية من نواحي مصر الشرقية[2]

* السعدي: اماتبعا للاقليم الذي كانت تعود له ناحية سلمنت (بني سعد) نسبة الى اصله العربي بني سعد الذين هم من الانصار[3]

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته:

أ - مولده: ولد ابن حجر في رَجب سنة تسع وتسعمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[4].

ب- نشأته: كما ذكرنا أنّ ابن حجر كان موطنه الأصلي هو سلمنت، وهي موضع قرب عين شمس من نواحي مصر[5] من المنطقة الشرقية،، ثمّ انتقل وهو صغير منها إلى آخر الغَربية، فسكن مَحلَّة أبي الهَيتم[6]، واستوطنها، وآثرها على سلمنت، لأنّ أهلها كانوا على غاية من الدِّيانة واتباع طرق الصوفية، وفيهم الحفّاظ للقرآن الكَريم المداومون على قراءته، ثم نقله الامام الشناوي من محلة ابي الهيتم الى مقام احمد البدوي، فقرأهناك مبادئ العلوم، ثم نقله سنة(٩٢٤ هـ) الى الجامع الازهر فأخذ،عن علماء مصر،ثم قدم مكة في اخرسنة(٩٣٣ هـ) فحج وجاور بها، ثم عاد الى مصر ثم حج سنة (٩٤٠ هـ)وجاور من ذلك الوقت واقام يدرس ويفتي ويؤلف الى وفاته.[7]

ج- وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والإرشاد، توفي ابن حجر الهيتمي في ضحوة يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر رجب المحرم من هجرة الرسول ﷺ، واختلف في سنة وَفاته، فقد قال العَيدروسي: إنه توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٩٧٤هـ[8]، وتبعه في

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى، للمصنف ١/ ٩، الكواكب السائرة ٣/ ١١١.

(٢) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٣/ ٢٣٨، الكواكب السائرة ٣/ ١١١، مقدمة الفتاوى: ١/ ٩.

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى ١/ ٨.

(٤) الكواكب السائرة ٣/ ١١١

(٥) معجم البلدان: ٣/ ٢٣٨.

(٦) يقع خلط عند بعض الباحثين في نسبة ابن حجر هل هو (الهيتمي) أم (الهيثمي)، فيقول الأستاذ عبد المعز الجزار في كتابه عن ابن حجر: إنه شوهد بخطه أنه يكتب (الهيتمي) بمثناة فوقية بعد الياء من أكثر كتاباته، وكذا في مخطوطات أعلام زمانه، وفي فهرست الأمير وغيره بالمثناة الفوقية، خلافًا لما اشتهر في قراءته بالمثلثة. ينظر: ابن حجر الهيتمي، لعبدالمعز الجزار: ص ٢٩.

(٧) النور السافر: ص٢٧٨.

(٨) النور السافر،: ص ٢٧٨.

ذلك إسماعيل باشا البغدادي[1]، والزركلي[2] ويوسف إليان سركيس[3].

وذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب أنّه توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[4]، وتبعه الشوكاني في البدر الطالع[5].

وأغرب اللكنوي في الفوائد البهية فقال إنه توفي سنة تسعين وتسعمائة ٩٩٠هـ[6].

والذي يبدو أنّ الراجح في سنة وَفاته هو سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٩٧٤هـ، وهذا يتفق مع ما قاله العيدروسي في النور السافر، ومع ما وجدت على مخطوطة ترجمة حياة ابن حجر الهيتمي نسخة الشيخ محمد الخال تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله بن عمر: حيث قال في آخره: (فرغ منها ليلة السابعة من ذي القعدة الحرام سنة أربع وسبعين وتسعمائة، أي بعد وفاة ابن حجر بثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يوماً تقريباً)[7]، فتبيّن لي صحّة ما رجّحنا، لأنّه أدرى بحال المؤلف لمعاصرته ولقائه له.

المطلب الثاني
مكانته العلمية

والتي تشمل:

اولا: اشهر شيوخه:

لضيق المقام نذكر أشهر شيوخ الإمام الذي اخذ العلم عنهم:

١ ـ جلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر الخُضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي، أبو الفضل جلال الدين السيوطي. صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة. توفي السيوطي،سنة إحدى عشرة وتسعمائة هجرية[8].

٢ ـ أبو الحَسن البَكْري: علي بن محمد البكري الإمام الفقيه المحدث المجتهد. توفي سنة، خمس وعشرين وتسعمائة هجرية[9].

٣ ـ الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي. قدَّمة ابن حجر الهيتمي في إجازته على السيوطي وقد علّل ذلك بقوله: (وقدمت شَيخنَا زَكَرِيَّا لِأَنَّهُ أجل من وَقع عَلَيْهِ بَصرِي من الْعلمَاء العاملين وَالْأَئِمَّة الْوَارِثين وأعلى من عَنهُ رويت ودريت من الْفُقَهَاء الْحُكَمَاء المسندين، فَهُوَ عُمْدَة الْعلمَاء الْأَعْلَام وَحجَّة الله على الأنام حَامِل لِوَاء مَذْهَب الشَّافِعِي على كَاهِله ومحرر مشكلاته وَكَاشف عويصاته فِي بكرته وأصائله مُلْحق الأحفاد بالأجداد المتفرد فِي زَمَنه بعلو الإسناد كَيفَ وَلم يُوجد فِي عصره إِلَّا من أَخذ عَنهُ مشافهة أَو بِوَاسِطَة أَو بوسائط مُتعَدِّدَة بل وَقع لبَعْضهِم انه أَخذ

(١) هدية العارفين،: ١/ ١٤٦.

(٢) الأعلام، للزركلي: ١ / ٢٣٤.

(٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس: ١ / ٨٢.

(٤) شذرات الذهب،: ٨ / ٣٧٠.

(٥) البدر الطالع،: ١ / ٦٠٩.

(٦) الفوائد البهية،: ٢٨٩.

(٧) فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية، للشيخ محمد الخال (طبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٧٥م، تسلسل ٥٠٦).

(٨) ينظر: شذرات الذهب: ٨ / ٥١.

(٩) الكواكب السائرة: ٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥، والنورالسافر: ص ٢٨٨.

عَنهُ مشافهة تَارَة وَعَن غَيره مِمَّن بَينه وَبَينه نَحْو سبع وسائط تَارَة أُخْرَى وَهَذَا لَا نَظِير لَهُ فِي أحد من عصره فَنعم هَذَا التميز الَّذِي هُوَ عِنْد الْأَئِمَّة أولى وأحرى لِأَنَّهُ حَاز بِهِ سَعَة التلامذة والأتباع وَكَثْرَة الآخذين عَنهُ ودوام الانتفاع. وقد سمع منه ابن حجر حديث المسلل بالأولية وعمره نحو ثلاث عشرة سنة، وأجازه به، وانتفع به خلائق لا يحصون منهم ابن حجر الهيتمي. ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة، واختلف في سنة وفاته، فقال ابن العماد في الشذرات: (توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة– سنة ست وعشرين وتسعمائة للهجرة – بالقاهرة، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وجزم في الكواكب بوفاته في السنة التي بعدها، وقال: عاش مائة وثلاث سنين[1].

٤ ـ السنباطي: عبدالحق بن محمد القاهري الشافعي. انتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول وأجازه ابن حجر العسقلاني والبدر العيني. توفي سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة هجرية[2].

٥ ـ شهاب الدين بن الصائغ: أحمد بن الصائغ المصري الحنفي، كانَ إماماً بارعاً علامة في العلوم الشرعية والعقلية ولَه باع في الطب. توفي سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة هجرية[3].

٦ ـ ابن النجار: أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، قاضي القضاة الإمام العلامة شيخ الإسلام، كانَ عالماً متواضعاً عاملاً. توفي سنة تسع وأربعين وتسعمائة هجرية[4].

٧ ـ الرملي: أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعيُّ، تلميذ القاضي زكريا الأنصاري، وكانَ القاضي زكريا يُجله، وأذن له بالإفتاء والتدريس وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته. توفي يوم الجمعة مستهلّ جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وتسعمائة للهجرة[5].

ثانيا: بعض تلاميذه:

١ ـ وجيه الدين العمودي: عبدالرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عثمان الشافعي المكي، من الأولياء الصالحين، كانَ فقيهاً زاهداً كَثير العِبادة. توفي سنة سبع وستين وتسعمائة للهجرة[6]

٢ ـ شهاب الدين الغزي: أحمد بن محمد الغزي الشافعي العلاَّمة المحقق شيخ الإسلام. برع في الفقه وأفتى به وولي الإمامة في الجامع الأموي. توفي سنة

(١) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/ ٢٣٤– ٢٣٨، ونظم العقيان، للسيوطي: ص ١١٣، والنور السافر: ص ١١١– ١١٦، والكواكب السائرة: ١/ ١٩٨– ٢٠٨، وكشف الظنون: ٢/ ١٥٧٠، وشذرات الذهب: ١٠ / ١٨٦ – ١٨٨، والبدر الطالع: ١/ ٢٥٢– ٢٥٣، ومعجم المؤلفين: لكحالة ٤ / ١٨٢ – ١٨٣.

(٢) الكواكب السائرة، للغزي: ١ / ٢٢١ـ ٢٢٢، وشذرات الذهب: ٨ / ١٧٩.

(٣) النور السافر: ص ٢٨٨، وشذرات الذهب: ٨ / ٢٠١.

(٤) شذرات الذهب،: ٨ / ٢٧٦.

(٥) الكواكب السائرة: ١٠ / ١٩٦، وشذرات الذهب: ٨ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٦) النور السافر: ص ٣٢٣ – ٣٢٤، وشذرات الذهب: ٨ / ٣٤٩.

ثلاث وثمانين وتسعمائة للهجرة[١].

٣ ـ شهاب الدين الأيدوني: أحمد بن يحيى الشافعي، الشيخ الإمام المقرئ المجود، وكانَ حسن القراءة، يأخذ بمجامع القلوب، درس بالجامع الأموي وولي إمامته. توفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة هجرية[٢].

٤ ـ العيدروسي: الشيخ بن عبدالحق بن الشيخ عبدالله اليمني الشافعي. كانَ شيخَ زمانه في التصوف. توفي ليلة السبت لخمس وعشرين خلت من شهر رمضان، سنة تسعين وتسعمائة هجرية[٣].

٥ ـ شهاب الدين الطيبي: أحمد بن أحمد بن أحمد بن بدرالدين الطيبي، الشيخ المقرئ العلامة في الفقه والأصول والنحو، وأُجيز بالإفتاء والتدريس. توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة هجرية[٤].

ثالثا: ثناء العلماء عليه

١. قال الغزي: (هو عمدة المتأخرين والذي يرجع إلى كَلامه في الإفتاء بعد كَلام الرَّافعي والنَّووي والقاضي زَكريا الأنصاري..... وكانَ فقيه مكَّة وواعظها ومحدّثها)[٥].

٢. قال العيدروسي واصفاً فقهه: (كانَ بحراً في علم الفقه وتحقيقه لاتكدره الدِّلاء)[٦].

٣. وقال عنه ابن العِماد الحَنبلي: (إنه خاتمة العلماء الأعلام)[٧].

٤. وقال الشوكاني: (وكانَ زاهِداًمتقلِّلاً على طَريقة السلف أمراً بالمَعروف ونهياً عن المنكر)[٨].

أما اللكنوي فقال عنه: (همام صار في إقليم الحِجاز أمة)[٩].

المطلب الثالث
مؤلفاته

تنوعت مؤلفات ابن حجر الهيتمي بتنوع العلوم التي يحملهاولكثرت هذه المؤلفات التي بلغ عددها سبعين مؤلفا فلايسعنا المقام بذكر جميعها وانما اختصرناها بعشرة من اهم مؤلفاته: ـ

١ ـ تحفة الزوار إلى قبر النبي المختارصلى الله عليه وسلم، كتاب في الحديث يقع في أربع مجلدات[١٠]

٢- تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي، وهو كتاب في الفقه الشافعي[١١]

(١) الكواكب السائرة: ٣/ ٩٢.
(٢) الكواكب السائرة: ٣/ ١١٣.
(٣) النور السافر: ص ٣٧٢، وشذرات الذهب: ٨ / ٤٢٣ - ٤٢٤.
(٤) الكواكب السائرة: ٣/ ١٠٣.
(٥) الكواكب السائرة: ٣/ ١١٢.
(٦) النور السافر: ص ٢٨٧.
(٧) شذرات الذهب: ٨ / ٣٧١.
(٨) البدر الطالع: ١ / ١٠٩.
(٩) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص ٢٩٨.
(١٠) إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣ / ٢٤٩، وهدية العارفين، له أيضا: ١ / ١٤٦.وهو مطبوع،تحقيق: السيد ابو عمة، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر،١٩٩٢م
(١١) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٢٥،وهدية العارفين: ١/ ١٤٦والاعلام للزركلي: ١/ ٢٣٤، وقد طبع في مطبعة: محمد مصطفى، بمصر،الطبعة الاولى، سنة (١٣٠٥ هـ) كما طبع، بهامش حاشيتين سنة (٩٩٤هـ) طبعت المطبعة الميمنية

٣ ـ التَّحْقِيقُ لِمَا يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْعَتِيقِ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى[١].

٤ ـ تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان، مطبوع في القاهرة سنة ١٩٦٥م[٢].

٥ ـ تَلْخِيص الاحرا فِي حكم الطَّلَاق الْمُعَلق بالأبرا[٣]، توجد نسخة منه في دار المخطوطات العراقية، برقم: ٢٩٨٣٣/ ٤، فقه.

٦ ـ تَنْبِيه الأخيار عَن معضلات وَقعت فِي كتاب الْوَظَائِف وأذكار الأذكار[٤].

٧ ـ تَنْوِيرُ الْبَصَائِرِ وَالْعُيُونِ بِإِيضَاحِ حُكْمِ بَيْعِ سَاعَةٍ مِنْ قَرَارِ الْعُيُونِ، كتاب في الفقه، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى[٥].

٨ ـ الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ قبر النبي الْمُكَرَّم، ذكره حاجي خليفة: بـ (الجوهر المنتظم، المنظم في زيارة القبر المكرم). ألفه في زيارته في شوال سنة ٩٥٦هـ.[٦]

٩. حاشية ابن حجر الهيتمي، على شرح الإيضاح المسماة بالإفصاح لنور الدين علي السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ، على الإيضاح في مَنَاسِك الْحَج، للنووي[٧].

١٠ ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[٨].

المبحث الثاني
دراسة عن المخطوط

وفيه ستة مطالب:

دراسة موجزة عن كتاب (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا) للامام العلامة أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (رحمه الله) فهو تلخيص كتاب

بمصر سنة ١٣١٥هـ كما طبعتها: شركة مكتبة ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، سنة (١٣٧٥هـ) واخر طبعة،لدار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٦م، بتحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.

(١) الفتاوى الكبرى، للمصنف: ٣ / ٣٠١.

(٢) إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٢٩٤، وهدية العارفين، له أيضا: ١/ ١٤٦، والأعلام، للزركلي: ٧/ ٢٦٢، ٨/ ٢٩٦، ومعجم المطبوعات العربية، ليوسف سركيس: ١ / ٨٣.

(٣) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ١٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ١ / ١٤٦. مطبوع: تحقيق: عبدالرحمن بن احمد ال عبد القادر، دار اروقة،للدراسات والنشر،الاردن.

(٥) الفتاوى الكبرى، للمصنف: ٢ / ١٥٥ – ٢٤٨.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، للمصنف: ٢/ ١٣٥، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/ ٦٢٠، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ١٤٦، ومعجم المطبوعات العربية، ليوسف سركيس: ١ / ٨٢، والأعلام، للزركلي: ١/ ٢٣٤.وهو مطبوع بالمطبعة الميمنية، بمصرسنة (١٣٠٩هـ)، والمطبعة الخيرية،طبعة اولى القاهرة، (١٣٣١هـ)ومطبعة بولاق، سنة (١٢٧٩هـ).

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/ ٥٢، وابن حجرالهيتمي: لعبدالمعز الجزار: ص ١٩٩، والنور السافر: ٥٤ – ٥٧، وكشف الظنون: ١/ ٢١٠، ومعجم المطبوعات العربية: ١/ ٨٢. وهو مطبوع، طبعة: دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت.

(٨) اكتفاء القنوع، لادوارد كرنيليوس فانديك: ص ١٠٨، وإيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٤٤٠، وهدية العارفين، له أيضا: ١/ ١٤٦، ومعجم المطبوعات العربية، ليوسف سركيس: ١ / ٨٣، ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة، لعبد الله بن محمد البصيري: ص ٤٨. طبع في مصر، سنة (١٣٠٤ هـ)، وسنة (١٣٢٦هـ)، بمطبعة، مصطفى البابي الحلبي.

(المحرر من الابراء) للسيد السمهودي المدني[1] (ت ٩١١ هـ)

المطلب الاول
اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف وسبب التأليف

أولاً: اسم الكتاب

ذكر الامام ابن حجر الهيتمي في مقدمة الكتاب انه تلخيص لطيف سميته (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا)

- جاء في هدية العارفين: ان من تصانيف الامام ابن حجر الهيتمي، تلخيص الاحرا في حكم الطلاق المعلق بالابرا[2]. وفي خلاصة الاثر: قال الاتحاف في اختصار التحفة لابن حجر خلاصة الاحرى في تعليق الطلاق على الابرا[3] بهذا اللفظ قد جاء عنوان الكتاب عندهم.

- واما في خزانة التراث فهرس المخطوطات[4] فالعنوان مطابقا لما خط على مقدمة الكتاب تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.

- اما شرح عنوان الكتاب:

* (تلخيص) لانه ملخص لكتاب المحرر من الابراء.

* و (الاحرا): ويقصد به وهو الاجدر والاولى بشكل افضل وعلى نحو ادق، ليكون اقرب للفهم بحذف تكراره، واخذ بالمعتمد منه. نظرا لصعوبة فهمه، على المبتدئين من طلبة العلم.

* و(الابرا،) هو الابراء بما هو متعلق في ذمة، احد الزوجين للاخر، ليقع الطلاق.

ثانياً: نسبة الكتاب الى المؤلف:

هناك من ترجم للامام الهيتمي من هذا نسبة الكتاب (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرأ) اليه[5]. وايد هذه النسبة ماذكره المؤلف في مقدمة الكتاب بعد البسملة الى انه سماه تلخيص الاحرا....

ثالثاً: سبب التأليف:

من خلال مطالعة مقدمة الكتاب (تلخيص الأحرا) يتبين لنا ان سبب تلخيصه لكتاب (المحرر من الابراء)، يتلخص بالنقاط الآتية:

١- قال نظرت في كتاب (المحرر من الابراء) للسيد الشريف السمهودي(رحمه الله) فوجدته طويلاً وفيه نظراً دقيقاً يتعب فيه كثيرون من الطلبة.

٢- اختار ان يجمع مقاصده في تلخيص وحذف التكرار الذي فيه.

(١) السمهودي: هو علي بن عبدالله بن احمد الشافعي الحسني، نور الدين ابو الحسن، نزيل طيبة من سمهود مصر الصعيد،شيخ الحرم النبوي، ولد ونشا في المدينة، قدم القاهرة(سنه ٨٥٨هـ) له كتب كثيرة، منها: اقتناء الوفاء لاخبار دار المصطفى، في التاريخ ، وغير ذلك (ت ٩١١هـ) بالمدينة، ودفن في البقيع، ينظر: الضوء اللامع: ٥/ ٢٤٥، والنور السافر: ٥٨،٦٠.

(٢) ينظر: هدية العارفين: ١ / ١٤٦.

(٣) ينظر: خلاصة الاثر: لمحمد امين بن فضل الحموي، في ترجمة الحكم اليمني: ٣/ ١٨٩.

(٤) خزانة التراث.

(٥) هدية العارفين: ١ / ١٤٦.

٣- أعانة طلاب العلم على فهم مسائِله وانه يكتفي برأس المسألة ويحذف ما فيه من مخالفات كثيرة وترجيحات تصعب على متلقيها[١].

المطلب الثاني
مصادر الكتاب

اعتمد الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) في تلخيص كتابه (تلخيص الاحرا) على كثير من المصادر والكتب الفقهية واللغوية، وفيما يأتي ذكر الكتب التي وقف عليها الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله). وقد ترجمت لهذهِ الكتب ومصنفيها في اماكن ورودها في النص المحقق.

١-أدب القضاء: لعيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي، الشافعي[٢].

٢- وألانوار لاعمال الابرار في الفقه الشافعي: لجمال الدين يوسف بن ابراهيم الاردبلي[٣].

٣- الارشاد هو ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي: في فروع الشافعية، لابن المقري[٤].

٤- التتمة: للشيخ ابن سعيد عبد الرحمن المتولي[٥].

٥- روضة الطالبين: للامام النووي[٦].

٦- الروض: وهو روض الطالب: لابن المقري[٧].

٧- فتاوى البغوي: لحسين بن مسعود البغوي والمعروف بابن الفراء[٨].

٨- فتاوى ابن الصلاح: ابي عمرو عثمان الشهرزوري[٩].

٩- فتاوي القفال: للقفال الصغير ابو بكر المروزي[١٠].

١٠- فتاوي القاضي حسين: لابي علي بن حسين بن محمد المروزي[١١].

١١- الكافي: لابي محمد محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي[١٢].

ولا شك ان الامام ابن حجر الهيتمي قد اعتمد على أمّات كتب الفقه الشافعي فهو يعتبر مرجعاً في مسائل الاحوال الشخصية هذب فيه مسائل الابراء في كل أحواله وأصنافه وكل من يحتاج فتوى في مسائل الطلاق والخلع والابراء وما يتعلق بين الازواج من حقوق وواجبات.

(١) ينظر: مقدمة المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا، بعد البسملة، مخطوط في جامعة الرياض،المملكة العربية السعودية، المكتبة المركزية: تحت رقم،٥/٢١٦/ ت، ح، ١٤٨٥ ص: ١.

(٢) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

(٣) ينظر: ص (٣٥) من النص المحقق.

(٤) ينظر: ص (٤٧) من النص المحقق.

(٥) ينظر: ص (٤٨) من النص المحقق.

(٦) ينظر: ص (٤٨) من النص المحقق.

(٧) ينظر: ص (٤٧) من النص المحقق.

(٨) ينظر: ص (٤٤) من النص المحقق.

(٩) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

(١٠) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

(١١) ينظر: ص (٢٨) من النص المحقق.

(١٢) ينظر: ص (٣٠) من النص المحقق.

المطلب الثالث
أهمية كتاب تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا

لكتاب (تلخيص الأحرا) أهمية كبيرة لأحكام الاسرة لما أشتمل عليه من مسائل مهمة في إبراء الزوجة لزوجها عن صداقها في حالة طلبها للطلاق، وتريد الافتداء بها لها عليه. فقد رفع الله سبحانه وتعالى الجناح عنهما عن الزوج في اخذ المال، ورفع الجناح عنها في بذلها له. اذا أستشعرا هياج الفتنة وقيام النزاع. فجاءت المسائل مختصرة سهلة المعنى واضحة للعامة والخاصة، فقد ذكر اختلاف اراء المذهب الشافعي في المسألة الواحدة وذكر رأي علماء المذهب الواحد الاجلاء على تعدد مشاربهم ذاكراً في أخر المسألة الرأي الراجح. فأصاب وأفاد ولا سيما انه اختصر المسائل ولكنه أجاد في ذلك. ولم يترك مسألة في إبراء الزوجة لزوجها ذاكراً انواع الصداق التي تستطيع الزوجة إبراء زوجها منه، فهو يصلح لكل زمان ومكان وعلاوة على ذلك قام بذكر ما يقع على الزوجة من طلاق بائن، أو رجعي، أو خلع أو مهر المثل، أو مهر مسمى. حسب ما تقتضيه حالة كل طلب للفداء من ناحية الزوجة وما يقابلها، من حق يقع على الزوج حسب الصيغة،أو المطالبة من الزوجة او من الزوج. فأجاد الامام ابن حجر في وضع كل صيغة لحالةٍ يقابلها واجب من جانب احدهما.

فهو بارع في اللغة، وفي استعماله للالفاظ، فلكل لفظة وصيغة ما يقابلها في وقوع الطلاق، او تعليق طلاق، فهو مرجع في حل المشاكل الاسرية التي لا يخلو منها مجتمع من مجتمعاتنا الاسلامية.

المطلب الرابع
منهج الامام ابن حجر الهيتمي في كتابه (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا)

بين الامام ابن حجر الهيتمي المنهج الذي اتبعه في اختصاره لكتاب تلخيص الاحرا في مقدمته ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط الآتية:

١- نظر الامام في المحرر من الابراء كتاب سيدنا الشريف السمهودي، فوجده كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطلاق بالابرا، لكن وجد فيه نظراً دقيقاً يقصرُ عنه، او يتعب فيه كثيرون من الطلبة، مثلي، فأختار ان يجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجتمع فيه المعتمد. أي المسائل الراجحة المتفق عليهافي المذهب.

٢- ولا يعرّج على ما نقله من المبتعد، وان لم يكن عليه أعتمد وحذف تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به أول المسألة. اي لايرجع على المرجوح، ويحذف المتكرر من المسائل، وانما يعول على الفتوى المجزوم بها.

٣- فان كان في بعض الفتاوي مخالفةٌ للمرجح في المسألة. لم يعرج عليها وان كان فيها فرع معتمدٌ قد ذُكِر فيها ذكره في فرع مستقل في تلك المسألة.

٤- وقد جعل هذا التعليق على قسمين: القسم الاول في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل.

والثاني في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان. وسماه تلخيص الاحرا في حكم تعليق بالابراء.

٥- يقوم الامام بذكر المسألة ثم يقيسها على مسألة اخرى.

٦ - ينتهج الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) في نقله وتوثيقه للمسائل، بذكر صاحب النص (قال الرافعي)،(صرح الاذرعي)، او بارجاع النص الى مصدره، فيقول (وفي الكافي)،(وفي الروضة) وغيره.

٧- يقوم باختصار للمسائل الفقهية بالمصطلحات الشافعية المتداولة، في فروع الشافعية، ثم يذكر المصطلحات الفقهية واللغوية، مع ذكر المسائل المخالفة في المذهب نفسه، وبعدها يذكر ما عليه الفتوى والراجح، في المسألة.

٨- يذكر الامام عبارة (تنبيه) بعد اشارة له في العبارة السابقة فيقوم بتوضيحها.

٩ - هو كتاب لطيف يسهل على قارئهُ حفظ ما جاء فيه لانه عبارة عن اسئلة وأجوبة في مذهب واحد وتصلح للمبتدئ والمتقدم في العلم.

المطلب الخامس

المصطلحات التي وردت في الكتاب

١- (الاصحاب): اتباع الامام الشافعي، فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجازٌ سببهُ الموافقة وشدة ارتباطهم كالصاحب حقيقةً[١] كالمزني، والبويطي، والربيع، والاصطخري، وغيرهم.

٢- النص: سمي نصاً لانهُ مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه. أو لانه مرفوع الى الامام[٢].

٣- المشهور: وهو قول معتبرٌ في المذهب ومعروف بين علمائه[٣].

٤- الشيخان: هما الامام الرافعي (ت ٦٢٤ هـ) والامام النووي (ت ٦٧٦هـ)[٤].

٥- الوجهين أو الوجوه: وهي آراء مجتهدي بعض أصحاب الشافعي المنتسبين الى مذهبه يخرّجونها، على أصولهُ ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وان لم يأخذونه من أصوله[٥].

٦ - القول والقولان والاقوال: يقصد بها الاقوال المروية عن الامام الشافعي (رحمه الله)[٦].

٧- المعتمد في المذهب: الذي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه[٧].

٨-المختار: وهوالذي وقع للنووي في الروضة فهو بالمعنى الاصح في المذهب لابمعناه المصطلح[٨].

٩- الارجح: هو ماكان رجحانه اكثر من

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٠٠.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٠٦.

(٣) مغني المحتاج: ١ / ١٠٥، واتحاف السادة المتقين بشرح احياء الدين: ٢ / ٤٧٠.

(٤) ينظر: مقدمة كتاب نهاية المطلب للجويني: ص ١٥٤.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١ / ٦٥، ٦٦.

(٦) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٧٠، واتحاف السادة المتقين: ٢ / ٤٧٠.

(٧) المصدر نفسه: ١ / ١٠٢.

(٨) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص: ٩٤.

غيره ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد اسباب الترجيح،كقوة الدليل، او مناسبته للزمان، او ما اقتضاه العرف او لشهرته[1].

المطلب السادس
وصف النسخ الخطية

١-النسخة الاولى:

نسخة مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، المملكة العربية السعودية، ورمزت لها بالرمز (أ).

- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.
- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
- اسم الناسخ: بخط أبو الفتوح أحمد حفيد ابراهيم ابن حسن الكردي المدني في سنة ١١٣١ هـ[2].
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (١٩) سطر في كل صفحة.
- حجم الصفحة: ٢١ × ٥،١٣ سم.
- لون المداد: اسود والعنوان احمر.
- تاريخ النسخ: سنة ١١٣١ هـ.
- نوع الخط: نسخ حسن.
- رقم المخطوط: ٥،٢١٦ / ت. ج، ١٤٨٥.

أما سبب اعتمادها اصلاً (الام) فيرجع لما يأتي:

أ- قلة السقط.

ب- وجود تاريخ النسخ وهي اقدم النسخ.

ت- خلوها من التصحيف والتحريف تقريباً.

ج- كتبت بخط واضح.

هـ- مع العلم ان هذه النسخة فقط محركة بالشكل اي الحركات الاعرابية ظاهرة عليها.

٢- النسخة الثانية:

نسخة مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، المملكة العربية السعودية، ورمزت لها بالرمز (ب).

- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.
- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
- اسم الناسخ: الفقير الى الله تعالى، مصلح الشامي اقلما المجدلي يلدا.
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (٢١ سطر) في كل صفحة تقريباً.
- عدد الكلمات (١٠ – ١٢) في كل سطر تقريباً.
- لون المداد: اسود العناوين والمحتوى.
- تاريخ النسخ: ١٥ ذي حجة ١١٨٥ هـ.
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- رقم المخطوط: ١٤٨٥.

٣- النسخة الثالثة:

(١) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات،لمريم محمد صالح الظفيري: ص ٢٧٤.

(٢) ان الناسخ حفيد الشيخ ابراهيم بن حسن الكردي شيخ الامام ابن الهيتمي وقد درس على يده علم القراءات. ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٠٩.

نسخة مجموعة، جامعة الرياض قسم المخطوط المملكة العربية السعودية. ورمزت لها بـ(ج).

- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.
- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم الناسخ: العبد الفقير صدقة، أحمد المجاحي غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولجميع المسلمين آمين.
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (٢٢) في كل صفحة تقريباً.
- عدد الكلمات: (١٠ - ١٢) كلمة في كل سطر تقريباً.
- لون المداد: اسود والاعداد في المسائل بلون أحمر.
- تاريخ النسخ: ١٨ شهر ذي القعدة سنة (١٢٧٦ هـ).
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- رقم المخطوط: ١٤٨٥.

المبحث الثالث
المنهج الذي اتبعته في التحقيق

يتلخص المنهج الذي اتبعتهُ في التحقيق بالنقاط الآتية:

١- قمت بجمع ثلاثة نسخ من المخطوط من أماكن تواجدها في المكتبة المركزية في جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢- تم اختيار النسخة (الام) ورمزت لها بـ الحرف (أ) وقابلتها على النسخ الاخرى واخترتها حسب معايير اختيار النسخة الام. مكتوبة بخط عالم جليل وهي واضحة النسخ خطاً، واقلها طمساً وسقطاً، الى غير ذلك من المميزات. اوجبت تقديمها على غيرها.

٣- نسخت نسخة الام وفق قواعد الاملاء الحديثة، دون ما هي عليه النسخة من تخفيف الهمزة الى الياء في بعض الكلمات او كتابة الهمزة (مسئلة،برأة) هكذا فأثبتها،على هذا الشكل (مسألة،براءة) ونحو ذلك.

٤- قابلت بين النسخة الام (أ) مع النسختين المرموز لهما (ب، ج)، وحاولت أ ظهار متن الكتاب بأ وضح صورة قدر الامكان.

٥- اذا كانت هناك زيادة من النسخ (ب، ج) اكثر من كلمة او زيادة من (ب أو ج) وضعتها بين قوسين [ ] كبيرين معكوفين، وقلت بالهامش زيادة لايستقيم الكلام الا بها، وذلك لوجود زيادات في (ب،ج)لاداعي لذكرها، وهي كثيرة يستقيم المعنى بدونها فلم اتطرق لذكرها. أما السقط من النسخ (ب، ج) اذا كانت اكثر من كلمة واحدة فاقول في الهامش العبارة من(كذا الى كذا)ساقطة من النسخة(ب،او ج) او من كلا النسختين.وعند وجود(اختلاف) في بعض الكلمات، بين نسخة الام والنسختين، فاضع الكلمة التي في المتن بالهامش، واقول في نسخة كذا وردت كذا، واكتب الكلمة التي تقابلها من النسخ الاخرى.

٦- عرفت بالمصطلحات الفقهية واللغوية

والاصولية،من مظانها الاصلية، وترجمتُ للاعلام والكتب الواردين في المخطوط، عند ورودهمالاول مرة واحيله لمصادره.وقد دمجت ترجمة الكتاب المنسوب الى علم من الاعلام بتعريف واحد في بعض التراجم تفاديا للتكرار.

٧- وثقت المسائل من كتب الفقه الشافعي المتقدمة والمتأخرة قدر الامكان.

٨- عند العزو الى المصدر أكتب البطاقة باختصار وذلك خشية اثقال الهوامش. ووضعتها في فهرست آخر التحقيق.وكذلك في الكتاب مسائل وقد يرد في المسألة الواحدة عدت فروع فان كانت اكثر من فرع فقد قمت بترقيم الفروع للتمييز لدى القارئ الكريم (فرع ١)،(فرع ٢) وهكذا.

٩- ولكثرة المسائل فقد أحلت توثيق بعض المسائل الى كتب اخرى لغير مصنفيها في المذهب وذلك لان بعض الكتب مفقودة او مخطوط ولا نستطيع الوقوف عليها.

١٠- أما مصطلحات الفقه الشافعي، كالمشهور، والاقوال والاصحاب أفردت لها مطلباً خاصاً بها.

١١- الحقت صوراً من المخطوطات وهي ورقة العنوان من كل نسخة والورقة الاولى التي فيها خطبة المصنف من كل نسخة وكذلك الورقة الاخيرة من كل نسخة.

لورقة الأولى من النسخة (أ)

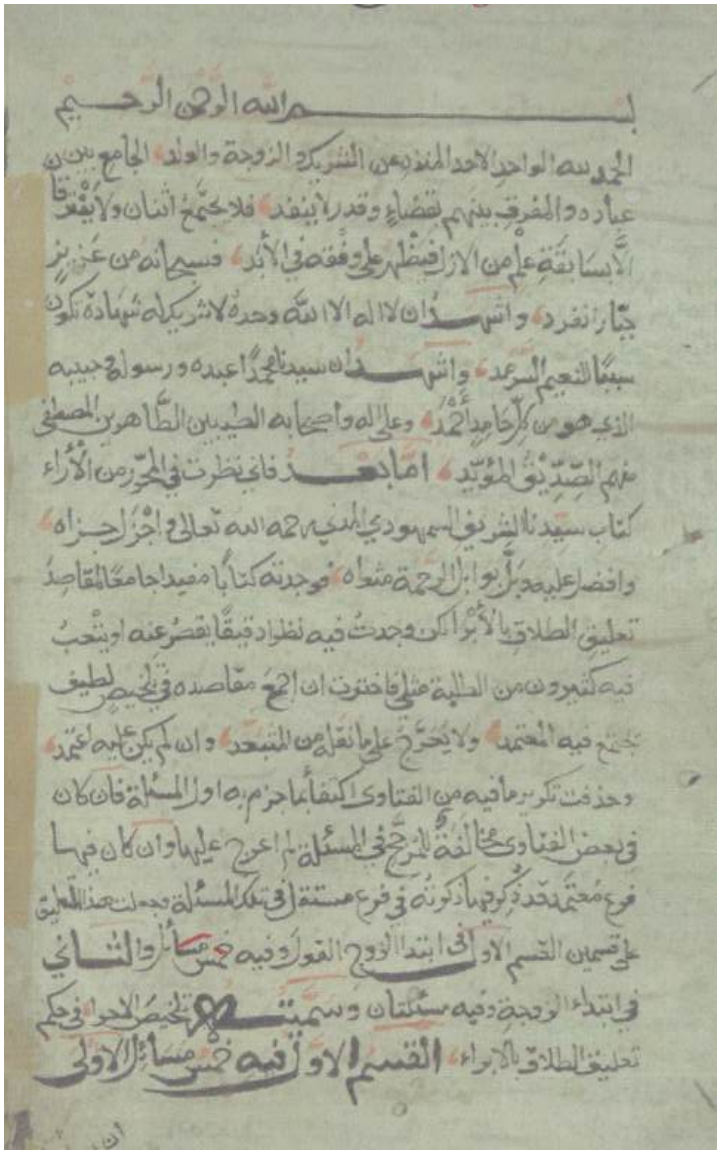

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك الزوجة والولد الجامع بين
عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر لا يفقد فلا يحتمع اثنان ولا يفترقا
الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الأبد فسبحانه من عزيز
جبار تفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
سببا لنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله حبيبه
الذي هو من اسمه أحمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى
منهم الصديق المؤيد اما بعد فاني نظرت في المحرر من الأراء
كتاب سيدنا الشريف المسهودي المنيه رحمه الله تعالى واجزل جزاه
واقصر عليه جزيل ثوابه الرحمة مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد
تعليق الطلاق بالأبرا لكن وجدت فيه نظرا دقيقا يقصر عنه ويتعب
فيه كثير ودون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
يجتمع فيه المعتمد ولا يحرج على ما تعلم من المتبعد وان لم يكن عليه معتمد
وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به اول المسئلة فان كان
في بعض الفتاوى علة للترجيح في المسئلة ذكرت عليها وان كان فيها
فرع معتمد ذكرته لكونه في فرع مستثنى في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتداء الزوج القول فيه خمس مسائل والثاني
في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته تلخيص المحرر في حكم
تعليق الطلاق بالابراء القسم الاول فيه خمس مسائل الاولى

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

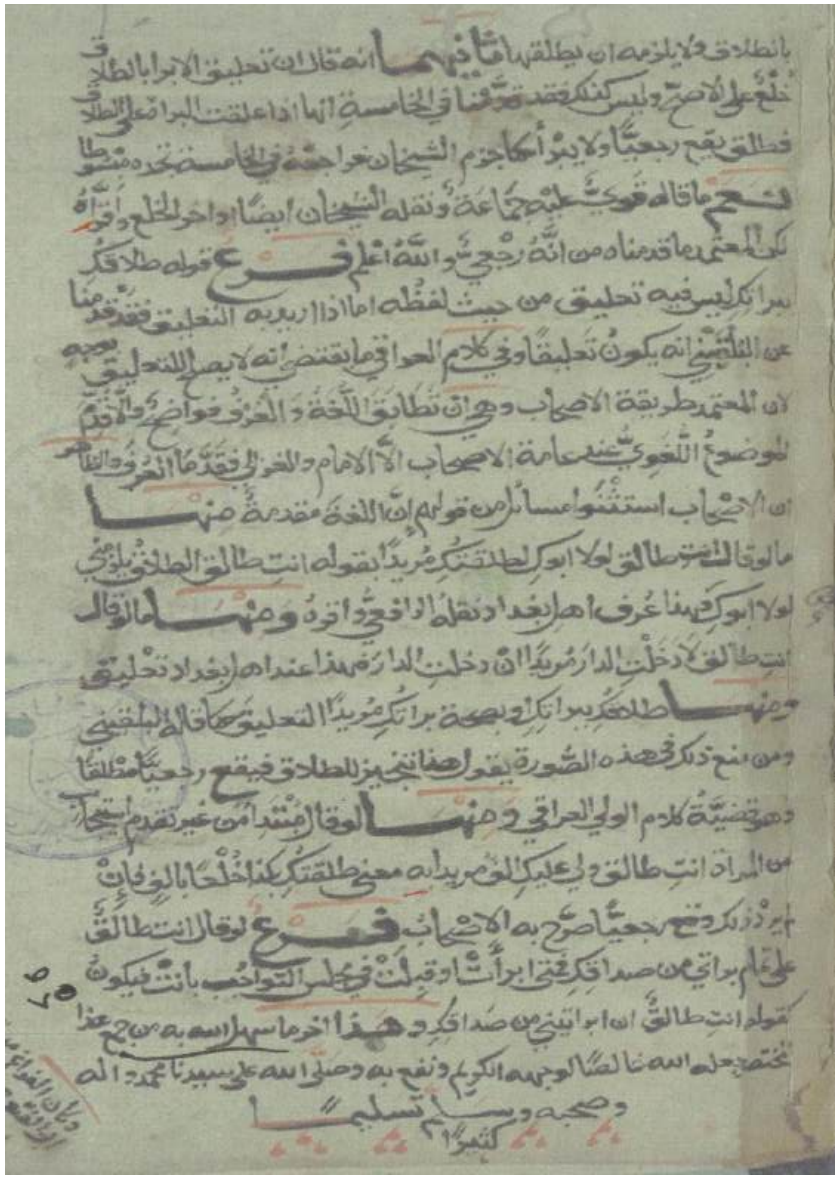

الورقة الأولى من النسخة (ب)

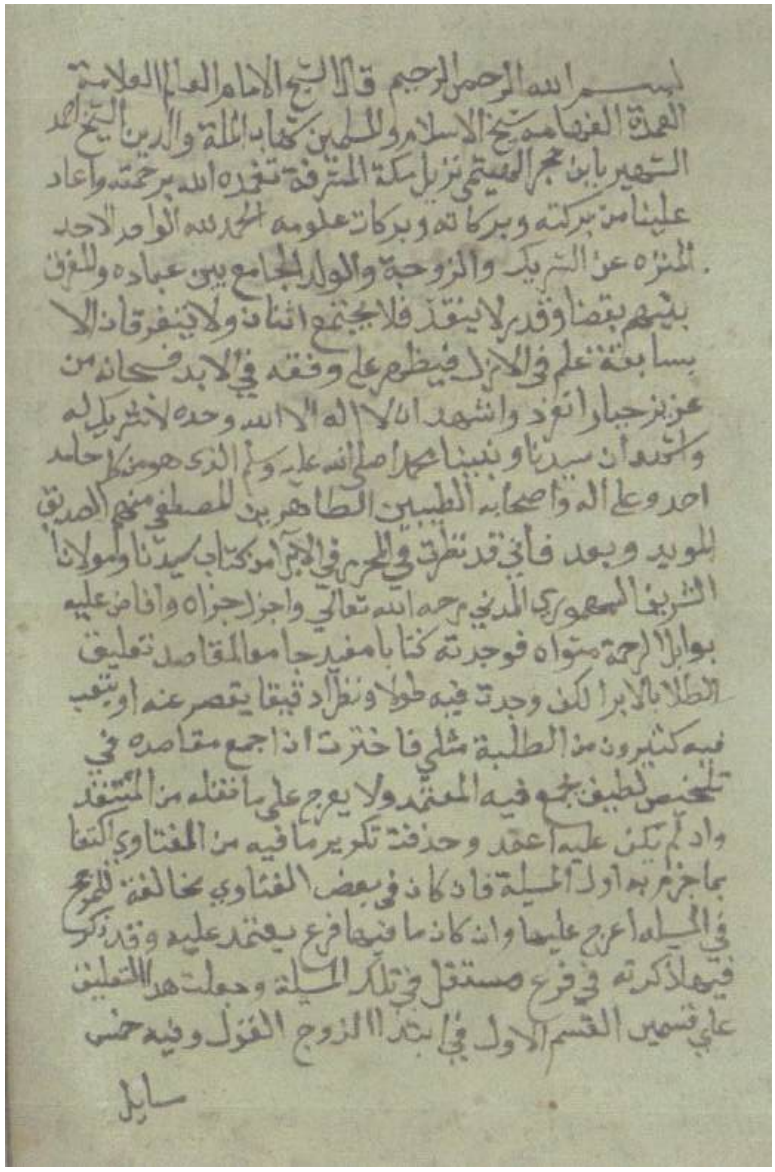

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة
القدوة الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشيخ احمد
الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله برحمته واعاد
علينا من بركته وبركاته علومه الحمد لله الواحد الاحد
المنزه عن التعدد والزوجة والولد الجامع بين عباده والمؤلف
بينهم بقضاء وقدر لا يتعدد فلا يجتمع اثنان ولا يتفرقان الا
بسابقة علم في الازل فيظهر على وفقه في الابد فسبحان من
عز بجبروته وتفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي هو منك احمد
احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق
المؤيد وبعد فاني قد تشرفت في الحرم في الايام من كتاب سيدنا ومولانا
الشريف السهروردي المدني رحمه الله تعالى واجزل اجزاه وافاض عليه
بوابل الرحمة سواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق
الطلاق بالابرا لكن وجدت فيه طولا ونقادا قبيحا يقصر عنه او يتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت اذ اجمع مقاصده في
تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يعرج على ما افتقله من المستقد
واد لم تكن عليه اعتمد وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوي الكتفا
بما جزم به اول الحيلة فان كان في بعض الفتاوي مخالفة للجزم
في الحيلة اعرج عليها وان كان ما فيها فرع يعتمد عليه وقد ذكر
فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك الحيلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه حنث
سائل

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

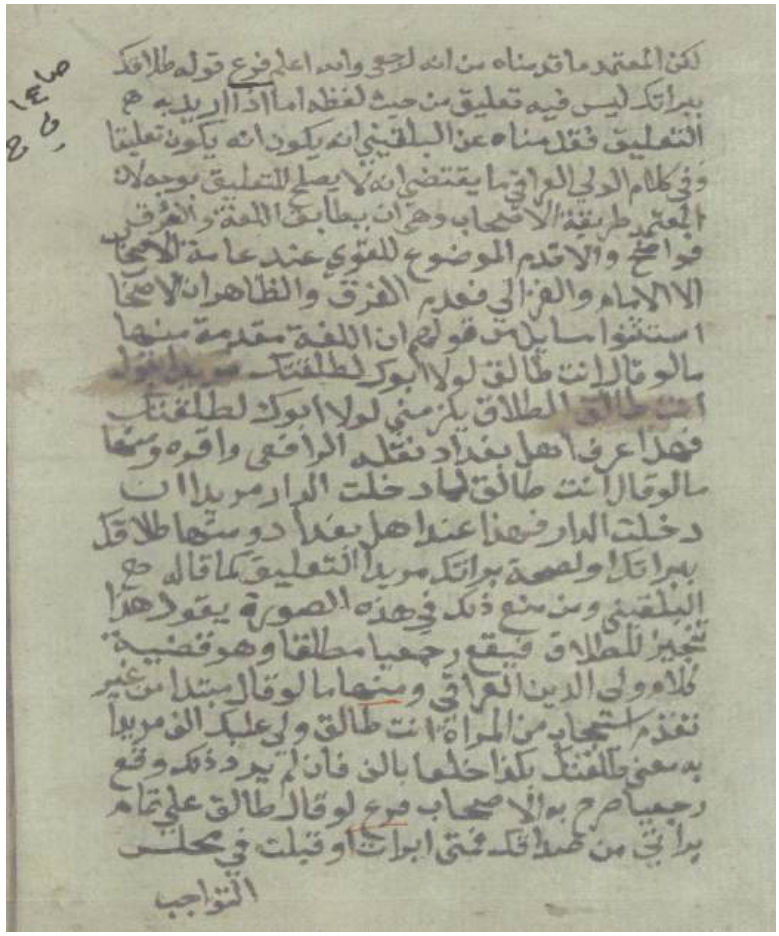

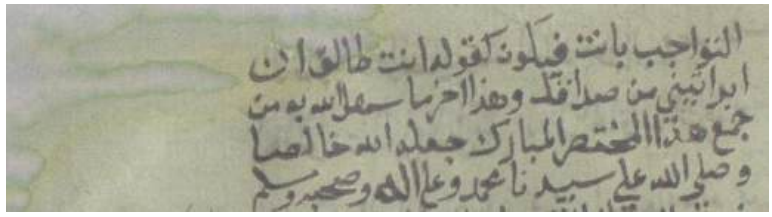

الورقة الأولى من النسخة (ج)

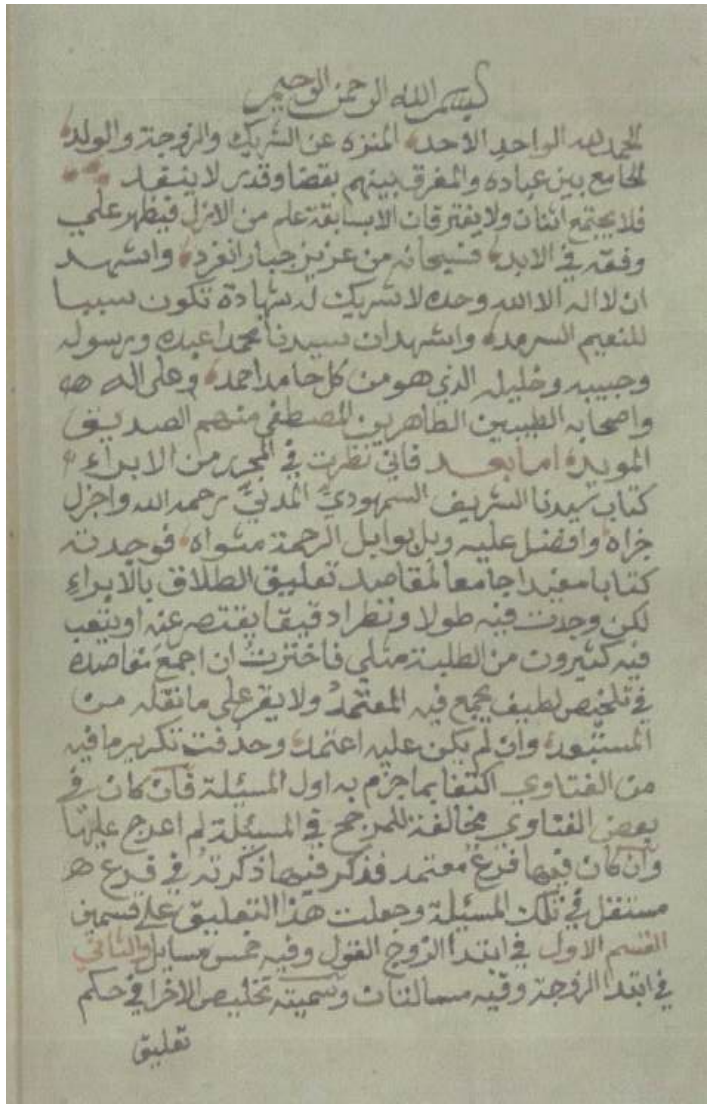
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد
الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضا وقدر لا ينقد
فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل فيظهر علمي
وفقه في الابد فسبحانه من عزيز جبار انفرد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا
للنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد احمد وعلى اله
واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق
المؤيد اما بعد فاني نظرت في المجرد من الابراء
كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله واجزل
جزاه وافضل عليه وبل بوابل الرحمة مثواه فوجدته
كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابراء
لكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يقتصر عنه اوينبو
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده
في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يقر على ما نقله من
المستبعد وان لم يكن عليه اعتماد وحذفت تكرير ما فيه
من الفتاوي اكتفاء بما جزم به اول المسئلة فان كان في
بعض الفتاوي مخالفة للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها
وان كان فيها فرع معتمد فذكرته في فرع هو
مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق على قسمين
القسم الاول في ابتداء الزوج القول وفيه خمس مسائل والثاني
في ابتداء الزوجة وفيه مسالتان وسميته تخليص الاخر في حكم
تعليق

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

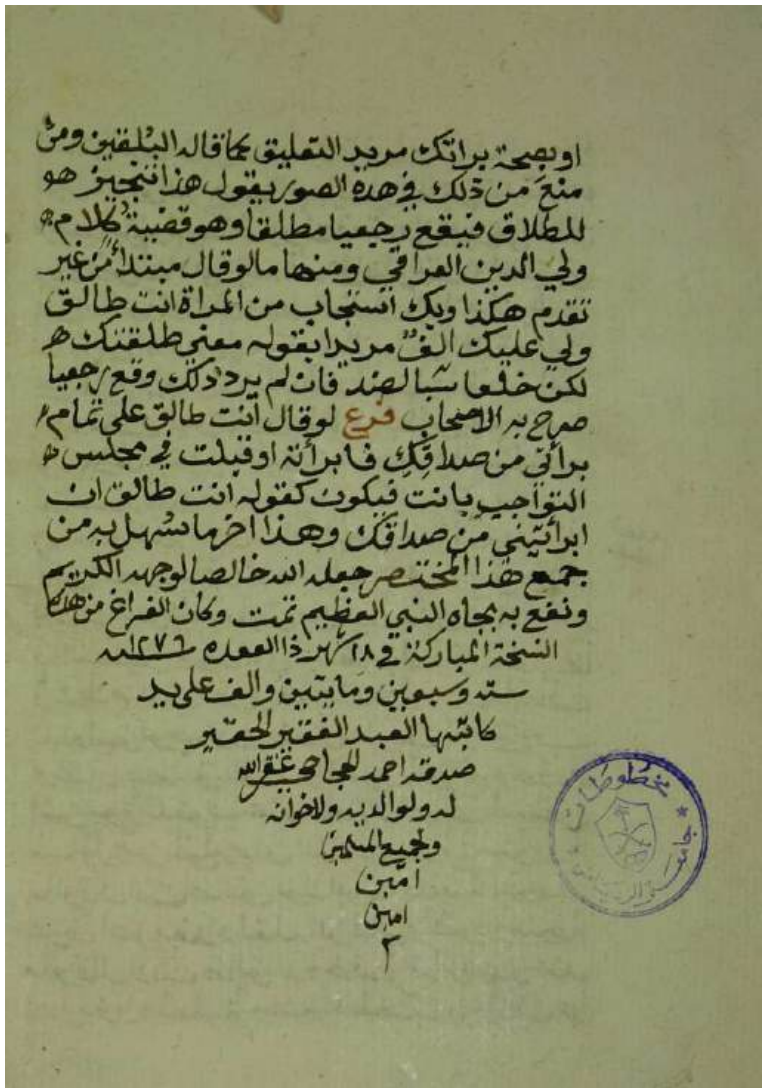

او بصحة برائتك مريد التعليق كما قاله البلقيني ومن
منع من ذلك يرد هذه الصور بقوله هذا انجيز هو
للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام
ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدأ من غير
تقدم هكذا وبك استجاب من امراة انت طالق
ولي عليك الف مريدا بقوله معنى طلقتك هو
لكن خلعا سببا للصد فان لم يرد ذلك وقع رجعيا
صرح به الاصحاب فرع لو قال انت طالق على تمام
برائتي من صداقك فابرأته او قبلت في مجلس
التواجب بانت فيكون كقوله انت طالق ان
ابرأتيني من صداقك وهذا اخرها سهل به من
جمع هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ونفع به بجاه النبي العظيم تمت وكان الفراغ من هذه
النسخة المباركة في ١٨ شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٦
ست وسبعين ومائتين والف على يد
كاتبها العبد الفقير الحقير
صدقة احمد الحاج غفر الله
له ولوالديه ولاخوانه
ولجميع المسلمين
امين
امين
٣

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد، المنزه[1] عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر[2] لاينفد ،فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل[3]. فيظهر على وفقه في الابد،فسبحانه من عزيز جبار انفرد،واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.شهادة تكون سببا للنعيم السرمد[4]، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه الذي هو من كل حامد احمد، وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق المؤيد، اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابراء كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى واجزل[5] جزاه، وافضل عليه وبل بوابل[6] الرحمة مثواه،فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابراء. لكن وجدت فيه نظرا دقيقا يقصر عنه،او يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي، فاخترت ان اجمع مقاصده،في تلخيص لطيف يجتمع فيه المعتمد، ولا يعرج على ما نقله من المتبعد ،وان لم يكن عليه اعتمد،وحذفت تكر ير ما فيه من الفتاوى اكتفاءا بما جزم به اول المسألة، فان كان في بعض الفتاوي مخالفة للمرجح في المسألة، لم اعر ج عليها، وان كان فيها فرع معتمد قد ذكر فيها ذ كرته، في فرع مستقل في تلك المسألة،.وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول، في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل. والثاني، في ابتداء الزوجة،وفيه مسألتان وسميته تلخيص الاحرا، في حكم تعليق الطلاق بالابراء، القسم الاول، فيه خمس مسائل.

القسم الاول: فيه خمس مسائل:

الاولى[7]:

ان يبدأ الزوج فيقول لزوجته: إن ابرأتني[8] فأنت

(١) المنزه: هو البعيد عن المعائب والصفات التي تعتري المحدثين، من ناحية الحدوث له اوصاف الكمال والجمال بلا نقص. ينظر: في ملكوت الله مع اسماء الله: للشيخ عبد المقصود محمد سالم: ص٥٢

(٢) القضاء والقدر: اما القدر: خروج الممكنات من العدم الى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء في الازل،والقدر فيما لايزال. والفرق، بين القضاء والقدر، هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة،والقدر وجودها متفرقة في الاعيان بعد حصول شرائطها. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٧٤.

(٣) الازل: هو استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٧.

(٤) السرمد: هو الجلال الدائم فصفات الله دائمة فهو سبحانه الدائم الذي لايزول. ينظر: شرح القصيدة الدالية، للشارح عبد الرحمن ناصر البراك، ص ٥٤.

(٥) اجزل: اذا اجزل له العطاء، اذا عظم، والجمع جزال.ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٠٩.

(٦) الوبل الوابل: هو المطر الشديد، ويقال: وبلت السماء، اتت بوابل. ينظر: مقاييس اللغة: ٦/ ٨٢

(٧) الاولى: ساقطة: من النسخة (ج).

(٨) الابراء لغة: من بريء، وأبرأته؛ جعلتهُ بريئاً من حقٍّ لي عليه. المغرب في ترتيب المعرب: ص ٣٨، وشرعاً: هو أسقاط عن الذمة. القاموس الفقهي: ص ٣٥.

طالق، فتبرئه من صداقها[1] مثلاً.

أو تقول له: ابرأتك فقط، والحكم في هذهِ إنهُ إن اطلق الزوج قوله، كما قدمناه، ولم ينو شيئاً معيناً من صداقٍ أو غيرهِ، وأطلقتْ المرأة الجواب، كذلك يقع الطلاق اصلاً، لعدم حصول الصفة المعلق عليها[2]، وهي[3] الابراء[4].

نقلهُ الشرف الغزي[5] في باب الضمان، من أدب[6] القضاء[7].

والانوار[8]، وفتاوي القفال[9]. نعم لو أراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة، وقع الطلاق[10]

وإن أطلق الزوج القولَ، ولم ينوِ شيئاً. وقالت الزوجة: أبرأتُكَ عن كذا، وذكرت شيئاً معلوماً عندها صداقاً، أو غيرهُ. أو نوت[11] شيئاً تعلمهُ من مالها[12] في ذمته، أو عممت البراءة مما عنده، وهي تعلم جميع ما عنده، وقع الطلاق رجعياً[13]، لوجود[14] الصفة المعلق عليها كما في فتاوي القاضي حسين[15]. ولا يكون

(١) الصداق: صَداقُ المرأة مهرها، والكسر: أفصح، وجمعهُ (صُدُقٌ) (وأصدقها) سمى لها صَداقها. المغرب في ترتيب المعرب: ص ٢٦٤، ٢٦٥، (باب الصاد، فصل الدال).

(٢) المعلق: في النسخة (ج): المعلقة

(٣) وهي: في النسخة (ب): وهو

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ ((تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي))ومعه التتمة: ٣/ ٢٠١،واسنى المطالب، لزكريا الانصاري: ٣/ ٢٤٨، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٤٣٤

(٥) الشرف الغزي: هو عيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي الشافعي ناب في الحكم، وولي قضاء داريا، له مصنفات منها: شرح المنهاج، والشرح الكبير والمتوسط والصغير، وادب القضاء. وغالباً احرقت مصنفاته في الفتنة (ت ٧٩٩ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٥٩.

(٦) أدب: في النسخة (ب، ج): اداب

(٧) ادب القضاء: هو أدب الحكام في سلوك طرق الاحكام، يعرف (بأدب القضاء): لعيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة،لابن حجر العسقلاني: ٤ / ٢٤١، والبدر الطالع للشوكاني: ١ / ٥١٥، والاعلام للزركلي: ٥/ ١٠٥، وهدية العارفين: ١ / ٨٠٩، ٨١٠.

(٨) الانوار: هو كتاب الانوار لعمل – لاعمال الابرار في الفقه الشافعي: لجمال الدين يوسف بن ابراهيم الاردبيلي الشافعي (ت ٧٩٧ هـ)،جمع فيه (ما يعم به البلوى) في المسائل المهمة غير المذكورة في المعتبرات، اعتمد على الاكثر عن الكتب السبعة (الكبير والصغير للرافعي، والروضة، وشرح اللباب، والتعليقة والحاوي والمحرر) طبع: في المطبعة الميمنية، سنة (١٣١٠ هـ). ينظر: كشف الظنون: ١/ ١٩٥، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس: ٢/ ٤٢٣. وينظر: الانوارلاعمال الابرار: ٢/ ٤٦٨

(٩) فتاوي القفال: هو كتاب فتاوي، لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير ابو بكر المروزي، شيخ الخراسانيين، (ت ٤١٧ هـ) في فروع الشافعية، وهو مطبوع. ينظر: فتاوى القفال: ص، ٢٥٩.

(١٠) رجعيا: ساقطة: من النسخة (ج). أما تعريف الرجعة: لغةً: رجع: انصرف، ورجع الشيء، رجع اليه، وراجع المرأة مراجعة: رجعها الى نفسه بعد الطلاق، ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: مادة رجع: ١ / ٣١٧، والمصباح المنير: ١ / ٢٢٠.

والرجعة شرعاً: رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة من غير استئناف عقد جديد. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٤، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٢٢٠.

(١١) نوت: في النسخة (ب): نوى

(١٢) من مالها: ساقطة: من النسخة (ب).

(١٣) رجعيا: ساقطة: من النسخة (ج).

(١٤) لوجود: في النسخة (ب و ج): لحصول

(١٥) فتاوي القاضي حسين: الكتاب لأبي علي حسين بن محمد بن

بائناً[1]، لانه يشترط للبينونة في التعليقات[2] علم الزوجين معا بما عُلق الطلاق على البراءة منهُ، فلو نوى شيئاً معيناً ونوتهُ الزوجة، وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة[3].

(فرع1):

لو قال: إن أبرأتني فانت طالقٌ، فقالت له، أبرأتك ولم تعين شيئاً، فقال بعده[4]: طلقتك، أو أنت طالقٌ، وقع الطلاق [الثاني][5] رجعياً، لانه كلام منجزٌ مجزوم به.

ذا أفتى به الولي العراقي[6]. لكن قال الزركشي[7]: لم يتعرضوا له، والتحقيق أنه إن كان يعلم أن الاول لم[8] يقع، وقع الثاني رجعياً، وإن كان جاهلاً، فاحتمالاتُ ثالثها لا يقع. ويشهد له ما قالوه: في المكاتب لو أدّي النجم[9] الاخير وكان حراماً، ولم يعلم به السيد فقال: أذهب فأنت حرٌ،لم يعتق[10]. وايدهُ السيد[11] السمهودي بما في فتاوي ابن الصلاح[12]: أن رجلاً طلقَ زوجتهُ طلقةً رجعية ثم جاءَ الى من يكْتُبها فقال له الكاتب: وهو لا يعلم تقدم طلاق منه، قل لها: خالعتُكِ على باقي[13] صَداقُكِ

أحمد المروذي المعروف (بالقاضي حسين) الامام المحقق، الملقب بحبر الامة، ومن اكبر اصحاب القفال المروزي. من مصنفاته، التعليق الكبير، والفتاوي، واسرار الفقه (ت ٤٦٢ هـ)، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١ / ١٦٤، ووفيات الاعيان لابن خلكان: ٢ / ١٣٤. وقد تم: طبع فتاوى القاضي حسين، ينظر فيه: ص٣٤٣

(١) البائن: اما بائن بينونة صغرى: هو ان يطلقها طلاقا رجعيا ثم يتركها، حتى تنقضي عدتها وفي هذه يحق له اعادتها بعقد جديد،ومهر جديد. اما الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المتمم للثلاث،ولايحق له ارجاعها فيه،حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا صحيحاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء،لمحمد رواس قلعجي: ص٢٩٢. هنا يقع الطلاق رجعيا وهو الذي يمكن ان يراجعها في العدة بدون عقد او مهر جديد.

(٢) التعليقات: في النسخة (ج): التعلق

(٣) ينظر: نهاية المطلب: للامام الجويني: ١٣ / ٣٠٢.

(٤) بعده: في النسخة (ج): بعدما

(٥) الثاني: زيادة من النسخة (ب، ج): لايستقيم الكلام الا بها

(٦) الولي العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، قاضي القضاة، ولي الدين ابو زرعة الشافعي بن الحافظ العراقي، من تصانيفهِ: التنبيه والمنهاج والحاوي، وتنقيح اللباب في الفقه (ت ٨٢٦ هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد للفاسي: ١ / ٣٣٢، والمنهل الصافي،لابن تغري بردي: ١ / ٢٣٢، ٣٣٥.

(٧) الزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، التركي الاصل، ابو عبد الله المصري الشافعي، له من الكتب: اعلام الساجد باحكام المساجد، والبحر المحيط في الاصول، وغيرها (ت ٧٩٤ هـ) بالقاهرة. ينظر: الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤،١٣٣، وشذرات الذهب: ٨ / ٥٧٢.

(٨) لم: لا، في النسخة (ب).

(٩) النجم: هو الوقت المضروب، وصفه سمي المنجم، ونجّم الدية: اذا قطّعها عليه نجماً نجماً، ينظر: لسان العرب (مادة نجم): ١٢ / ٦٥٨.

(١٠) ينظر: الفتاوي الكبرى للهيتمي: ٤ / ١٣٦.

(١١) السيد: زيادة من النسخة (ج) لايستقيم الكلام الا بها.

(١٢) فتاوى ابن الصلاح: لابن الصلاح ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، (ت٦٤٣هـ) وقد رتبها جامعها على اربعة ابواب، التفسير والحديث والاصول والفقه، وجمعه تلميذ ابن الصلاح وصاحبه، كمال الدين اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر في ١٤٠٧ هـ (جزء واحد)، ينظر: وفيات الاعيان ٣/ ٢٣٤، وسير اعلام النبلاء: ١٦ / ٣٦٠.

(١٣) باقي: في النسخة (ج): مابقي

بطلقةٍ، فقال لها ذلك، فقالت: قبلتُ. وهو يريدُ الطلقةُ الاولى، لا انشاء طلقة أُخرى، فأجاب بأن الخلعَ[1] باطلٌ. وله مراجعتها في العدة، والقول قولهُ إن الخلعَ وقع كذلك. أما لو[2] إقتصر على قولهِ الاول فقد مر الكلام فيه من أنه لا طلاق أصلاً[3].

(فرع٢):

لو قال للسفيهة[4] إن أبرائتيني فانت طالق، فقالت: ابرأتُكَ، لم يقع الطلاق كما نقلهُ الولي العراقي، عن شيخهُ الجلال البلقيني[5]. قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي[6] [7] في آخر[8] الخلع[9].

وليست كقوله للسفيهة: خالعتُكِ على الفٍ، فقالت: قبلتُ، حيثُ وقع رجعياً لان ما نحن فيه تعليقٌ فلا يقع الا بوجود الصفة[10]. خلافاً لما توهمه بعض الشاميين[11] مشبهاً لها بقولهِ: خالَعتُكِ على الفٍ، قال الجلال البلقيني: فلو قال للسفيهة: إن اعطيتني ألفاً، فأنتِ طالق فأعطتهُ، لم تطلق على الارجح من احتمالين؛ فانه لم يحصل به الملك[12]، وليست كالأمة، لان تلك يلزمها، مهر المثل[13]

(١) الخلع لغةً: فهو الانتزاع على مُهلةٍ، ومنه: خلع الملبوس، نزعه، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه، اذا افتدت بها.
والخلع في الشرع ذاته: هو افتراق الزوجين على عوضٍ، ينظر: المغرب في تقريب المعرب: ص ١٥١ مادة خلع، ولسان العرب: ٨ / ٧٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٠ / ٣.

(٢) لو: في النسخة (ب): ان

(٣) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) السفيهة: السفاء، والسَّفَهُ: الجهل والطيش والتبذير، وهو ضعف الرأي، والسَفهُ: الجهل يكون لكل شيء، ويقال للنساء والصبيان سفهاء، وقيل هو قليل الحكم وخفيف العقل، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، لابن بطال: ٣ / ٢٢٨، والابانة في اللغة العربية: ١ / ١٧٤.

(٥) الجلال البلقيني: هو عبد الرحمن بن سراج الدين، عمر بن ارسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤ هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٧ / ٨٦٦ ومعجم المؤلفين لابن كحالة: ٥ / ١٦٠، ١٦١.

(٦) الخوارزمي صاحب الكافي: هو ابو محمد محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي، كان معروفاً عندهم بالعباسي، جامعاً بين الفقه والتصوف، صنف كتاب الكافي ت (٥٦٨ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٤ / ٣٠٥، وطبقات الشافعية للاسنوي: ٢ / ٣٥٢. والكتاب لايزال مخطوطا،في مكتبة المخطوطات الكويت، رقم الحفظ،١٩٤٢عن شستربيتي٣٤٤٣،٢٠٠٥،ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٤ / ٤٣٤.

(٨) آخر: في النسخة (ج): اواخر

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧ / ٤٣٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤ / ٢٣٣، وتحفة المحتاج: ٧ / ٤٦٤.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ١٣ / ٣٤٧، وروضة الطالبين: ٧ / ٣٨٦.

(١١) الشام: اما حدها، فمن الفرات الى العريش المتاخم للديار المصرية، واما عرضها: فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم، وبها امهات المدن،منبج وحلب وحماة وحمص، ودمشق وبيت المقدس. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٣١٢. ومن علماء الشام الامام النووي(رحمه الله.)

(١٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٧/ ٤٦٤.

(١٣) مهر المثل: هو ما يرغب به عادةً (في مثلها) نسباً وصفة

بخلاف السفيهة[1].

تنبيه:

لو قال للأَمَة: إن أبرأتيني من صدا قك فانت طالق، فأبرأته، فهل يكون كالتعليق بأعطائها. فتبين بمهر المثل، او كالتعليق[2] بأبراء السفيهة[3].

فلا يقع شيء لعدم حصول البرأة فيه نظر. ولا نزاع في انه [لو][4] أراد إن أبرأتيني إبراءً صحيحاً، انه لا يقع جزماً، بل لو قال: أ ن اعطيتيني وأراد صحيحاً، ينبغي أن لا يقع ايضاً. ويُحمل قولهم: إن اعطيتيني على ما اذا أطلق، والاقرب أنه لا يقع ايضاً في التعليق، على ابرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها. ويُفرق بين اعطائها[5] وهذه بانه[6] وجد[7] صورة الاعطاء فوقع الطلاق، لذلك لما تعلق حق السيّد بالذي اعطتهُ أياه أفسدناه، ورجعنا لمهر المثل[8].

خاتمة

قال لها: إن ابرأتيني فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله، فهذا كناية[9] في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي[10] وغيرهما والاصح انه صريح[11] في البراءة، كطلقك الله صريحٌ في الطلاق[12] بخلاف باعكة الله فكناية في البيع، لكن هل يقع به هذا الطلاق المعلق على براءتها

قال الولي العراقي لا يقع، لعدم وجود الصفة؛ لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد، ولم يقم[13]

وركنه الاعظم في النسب لان التفاخر انما يقع به غالباً فتختلف الرغبات به مطلقاً فيراعى من اقاربها حتى تقاس عليها اقرب (من تُنسَبُ) من نساء العصبة هذه التي تطلب معرفة مهرها (اليه) كأختٍ وعمةٍ وبنت أخ لا ام وخالة اما مجهولة النسب فركنها الاعظم فيها نساء الارحام،ينظَر: تحفة المحتاج: ٧ / ٣٩٧، ونهاية المحتاج: ٦/ ٣٥١

(١) ينظر: الغرر البهية: ٤ / ٢٣٢، واسنى المطالب: ٣ / ٢٤٦. ونهاية المطلب: ١٣/ ٣٤٧، وروضة الطالبين: ٧/ ٣٩٩

(٢) التعليق: مصدر علق الشيء ربطه، وشرعاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى، ومنه تعليق الطلاق، كما لو قال: ان دخلت الدار فأنت طالق، والتعليق يمين لغة واصطلاحاً، وباب التعليقات بالشروط لا تختص بالطلاق، غير ان الطلاق أمس بذكرها لكثرة التعليق فيه. ينظر: لسان العرب: ٩ / ٣٥٧، والاشباه والنظائر للسبكي: ١ / ٣٧٧، ونهاية المطلب: ٣ / ٣٤٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤٦٤.

(٤) لو: زيادة من النسخة (ب) لايستقيم الكلام الا بها

(٥) عبارة(لعدم.....الى إعطائها): ساقطة من النسخة (ب).

(٦) بانه: ساقطة من النسخة (ب).

(٧) وجد: في النسخة (ب): وجه

(٨) ينظر: الغرر البهية: ٤ / ٢٣٣.

(٩) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وان كان معناهُ ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما اريد له، فلا بد من نية، أو ما يقوم مقامها في دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق يزول التردد ويتعين ما اريد منهُ. ينظر: الصحاح للجواهري: ٦ / ٢٤٧٧، والمصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥٤٢.

(١٠) الغزالي: هو: محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي، ابو حامد الغزالي الملقب حجة الاسلام، وزين الدين الطوسي الشافعي، صاحب الكتب النافعة من اشهرها: الوجيز في فروع الشافعية، والمستصفى في اصول الفقه وغيرها (ت ٥٠٥ هـ) ينظر: شذرات الذهب: ٤/ ١٠، ووفيات الاعيان ٩: ٤ / ٢١٦، ٢١٩.

(١١) صريح: في نسخة (ب): صرح، و في النسخة (ج): تصريح

(١٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٨ / ٣٣.

(١٣) يقم: في النسخة: (ب): يقوم

مقامه ما يؤدي معناه[1].

وأما المسألة الثانية:

وهي[2]: ان يقول الزوج: إن ابرأتنيي من صداقُكِ فأنتِ طالق، فان أبرأتهُ في مجلس التواجب[3]، وصرّحت بصَداقها، أو نَوتهُ، وهما يعلمان الصّداق، وهي مطلقةَ التصرفِ شرعاً،وقع الطلاق بائنًا[4] كما نقلهُ الشيخان، عن فتاوي القفال، وبه جزم الامام في النهاية[5] وبه أفتى، القاضي ابو بكر الشاشي[6]. وأبن الصباغ[7]، والغزالي، والولي العراقي، والبلقيني، وقال ابن الاستاذ[8]، وابن الرفعة[9]، انه الحق ومشى عليه ابن ابي الدم[10] والقاضي حسين في تعليقهُ، ونقله السبكي[11] عن الخوارزمي وقال: انه الحق[12] ومشى[13] عليه الاذرعي[14] مشيرا الى أنه الحق،

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٣ / ٣٤١، وتحفة المحتاج: ١٠ / ٣٥٥.

(٢) وهي: في النسخة (ب): وهو

(٣) مجلس التواجب: هو مايحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ولانظر الى مكان العقد. ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٣٨١

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٠٤، وحاشية البجيرمي: ٣/ ٤٢٥

(٥) الامام في النهاية: هو الامام ابو المعالي الجويني ابن ابي محمد،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،نسبه الى جوين ناحية في نيسابور (ويعرف بامام الحرمين)من مصنفاته: البرهان في الاصول،ونهاية المطلب في دراية المذهب (ت٤٧٨هـ) ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٦/ ٢٢٤،والمختصر في اخبار البشر،لابن الفداء: ٢/ ١٩٧،١٩٦. وينظر: في المسالة: كتاب نهاية المحتاج: ٦/ ٤١١

(٦) القاضي ابو بكر الشاشي: هو محمد بن اسماعيل ابو بكر الشاشي، القفال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي وائمة المسلمين، سمع من ابي خزيمة، وابن جرير، له مصنفات كثيرة منها، له كتاب حسنٌ في الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر الفقه الشافعي في البلاد ما وراء النهر (ت ٣٦٥ هـ) وقيل سنة (٣٣٦ هـ) وهو وهم. ينظر: وفيات الاعيان: ٤ / ٢٠٠، وطبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة: ١ / ١٤٩.

(٧) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد، ابو نصر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، من مصنفاتهِ، الشامل، والكامل وغيرها. وكان قد كف بصرهُ قبل وفاته (ت ٤٧٧ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي: ٢ / ١٣٠.

(٨) ابن الاستاذ: هو عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان، القاضي عز الدين ابو الفتح، ابن الاستاذ، وهو اخر من روى سنن (ابن ماجة) بدمشق كاملاً (ت ٦٩٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨ / ٣٤١.

(٩) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الانصاري البخاري، نجم الدين ابو العباس ابن الرفعة الشافعي، من مصنفاته: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (ت ٧١٠ هـ) بمصر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٩/ ٢٤، ٢٧، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٤/ ٦٠.

(١٠) ابن ابي الدم: هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي القاضي شهاب الدين ابو اسحاق الهمداني الحموي الشافعي (المعروف بابن ابي الدم) قاضي حماة، له التاريخ، وادب القاضي. (ت ٦٤٢ هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣ / ١٢٥، وافي الوفيات: ٢ / ٢٢٦.

(١١) السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الحافظ تقي الدين، ابو الحسن الفقيه الشافعي، اخذ العلم عن كبار العلماء، من تصانيفه، الابتهاج في شرح المنهاج للنووي في الفقه، والابهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب للنووي، وغيرها. (ت ٧٥٦ هـ) دفن في مصر. ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي: ٢ / ٧٥، ٧٦، وكشف الظنون: ٥ / ٥٧٧.

(١٢) عبارة (ومشى عليه....الى انه الحق): زيادة من النسخة (ب) لايستقيم الكلام الا بها.

(١٣) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣/ ٢٠٤

(١٤) الاذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن

وكذا الزركشي وحكى كغيره[1]، عن فتاوي القاضي حسين، انه يقع رجعياً((2)). لكن تعقب بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح [بما ذكروا]((3)) وانما فيه، إن ابرأتيني فقط، وهذا ظاهر في وقوعه رجعياً، اذا لم ينوِ شيئاً معيناً، ولم توافقه المرأة عليه. كما قدمناه في المسألة الاولى.

تنبيه:

ما قدمناه كله: فيما اذا علم الزوجان بالمبرأ منه، فان لم يعلماه فلا طلاق اصلاً، وكذا لو علم الزوج فقط، وإن علمته وحدها وقع الطلاق رجعياً كما[4] قدمناه في المسألة الاولى لوجود[5] الصفة المعلق عليها [اي وهي علمها بالمبرأ منه][6]

وأعلم: إنه متى علق الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول[7]. ولا يقال يقع بائناً، ويرجع الى مهر المثل[8].

كما لو قال: خالعتك على شيء[9] لأن[10] هذه صيغة، صيغة معاوضةٍ فاذا تمت الصيغة صححنا الخلع. واذا فسد العوض[11] لجهالة[12] فيه، أو نحوها. رجعنا لمهر المثل[13] بخلاف التعليق، فلا يقال فيه ذلك الا في مسألة واحدة، وهي ما اذا[14] قال: ان أعطيتني عبداً فأنت طالق؛ فانه يقع[بائنا][15] بأي عبد كان، ويرجع لمهر المثل[16]. وكأنهم اكتفوا فيه بصورة الاعطاء عرفاً[17] بخلاف التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول. لانتفاء الصفة[18] شرعاً وعرفاً. ولا تغتر[19] بما وقع لصاحب الانوار[20] وغيره في هذه

عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر، شهاب الدين، ابو العباس الاذرعي الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة: منها (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) في الفروع، وشرح منهاج النووي، (ت ٧٨٣ هـ)، ينظر: الدرر الكامنة: ١ / ١٤٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢ / ١٤٣.

(١) كغيره: في النسخة (ج): تغيره

(٢) ينظر: خبايا الزوايا للزركشي: ص ٣٦٥.

(٣) بما ذكروا: زيادة من النسخة (ب): لايستقيم الكلام الا بها

(٤) كما: ساقطة من النسخة (ب).

(٥) لوجود: في النسخة (ج): لحصول

(٦) المبرأ منه: زيادة من النسخة (ب) ولا يستقيم الكلام الا بها.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٨ / ٤١٧.

(٨) ينظر: خبايا الزوايا: ص ٣٦٥.

(٩) شيء: ساقطة: من النسخة (ب).

(١٠) لأن: في النسخة (ب): ان

(١١) العوض: في النسخة (ب): الخلع

(١٢) لجهالة: في النسخة (ج): الجهالة

(١٣) رجعنا لمهر المثل: في النسخة (ج): وقع رجعيا بمهر المثل. وينظر: العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٤٢١.

(١٤) ما اذا: في النسخة (ج): ما لو

(١٥) بائناً: زيادة من النسخة (ب، ج): لا يستقيم الكلام الا بها.

(١٦) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٠٢، ٢٠٤.

(١٧) العرف: لغةً: ضد النكر: وهو عبارة عما تعارفه الناس بينهم. وشرعاً: ما استقرت النفوس عليها، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. المطلع للبعلي: ص ٣١٦، والتعريفات للجرجاني: ص ١٤٩، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٩٠.

(١٨) الصفة: في النسخة (ب): الصيغة

(١٩) تغتز: في النسخة (ب): يغتر

(٢٠) صاحب الانوار: هو عز الدين يوسف بن ابراهيم الاردبيلي الشافعي، جمال الدين، فقيه محدث. من اهل اردبيل في اذربيجان، جمع كتاباً في الفقه سماه (الانوار لعمل الابرار) قد ذكرت في ترجمة (مصنف الانوار) وله حاشية الكمثرى، وشرح مصابيح البغوي في ثلاثة اجزاء (ت ٧٧٩ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن

المسألة من قولهم بوقوعه بائناً بمهر المثل، قائسين[1] له على الخلع بالمجهول[2] ومؤيدين له بمسألة التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالابراء، والتعليق بالاعطاء[3] [4].

(فرع ١):

لو قال: خالعتُكِ على دَيْنِكِ [عليّ][5]، فقالت: قبلت، في مجلس التواجب وقع بائناً بقبولها، إن علِماه، والا فمهر المثل، لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق. فأغتفرت الجهالة[6] في الوقوع[7]، ويرجع لمهر المثل[8].

(فرع٢):

لو قال لها: إن ابرأتيني من صداقك، فأنتِ طالق طلقة رجعية، فأبرأتهُ وقع رجعياً، وان كانا عالمين بالصداق؛ فان التصريح بقولهِ رجعية سَلَخ التعليق عن شائبة المعاوضة.

فأشبه ما لو قال: طلقتكِ بألف. على ان لي الرجعة فيقع رجعياً بقبولها، ويلغو ذكر العوض، واشتراط الرجعة[9] تنافياً فالغينا ذكر المال، واشترطنا في وقوع الطلاق رجعياً قبولها؛ لان اللفظ يقتضي القبول[10].

(فرع٣):

لو قال: إن ابرأتيني فأنت طالق، فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقداراً[11] وقع[12] الطلاق رجعياً، ووجهُهُ إنها لما أبرأتْ[13] من جميع حقها، وهي تعلم بعضه، فقد صحت البراءة، فيما علمتهُ. فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف: ما لو قال: اذا أبرأتيني من صداقكِ مثلاً، فأبرأته، وهي تعلم بعضهُ فلا يقع؛ لان الطلاق معلق على شيء مخصوصٍ، ولم يوجد كله فلا طلاق[14] [15] كما لو قال: إن أكلتِ الرغيفَ فأنت طالق، فأكلت بعضه ويبرأ[16] من البعض الذي علمتهُ.

(فرع٤):

لو قال: طَلقتُكِ إن ابرأتيني من صَداقُكِ، أو إن ابرأتيني من صَداقك طلقتك،فأبرأته براءة صحيحة،

قاضي شهبة: ٣ / ١٣٨، والدرر الكامنة للعسقلاني: ٨ / ٢٥٨، وشذرات الذهب: ٦ / ٢٦٤.

(١) عبارة (لصاحب الانوار.... الى قائسين): ساقطة: من النسخة (ج).

(٢) ينظر: الانوار لاعمال الابرار: ٢ / ٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) عبارة (ولايصح القياس...الى بالاعطاء): ساقطة: من النسخة (ج).

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي: ٥ / ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز: ٨ / ٤١٧.

(٥) عليّ: زيادة من النسخة (ب): لايستقيم الكلام الا بها.

(٦) الجهالة: في النسخة (ب): للجهالة

(٧) الوقوع: في النسخة (ج): الفزع

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٧/ ٣٨٤.

(٩) الرجعة: في النسخة (ج): الرجعية.

(١٠) ينظر: الوسيط للغزالي: ٥ / ٣٣٢، وتحفة المحتاج: ٧/ ٤٨٤، وحاشية الجمل: ٤ / ٣٠٥.

(١١) وهي تعلم منه مقداراً: (في النسخة ج): وهي تعلم مقدارا منه.

(١٢) وقع: في النسخة (ب): وقوع

(١٣) أبرأت: في النسخة (ب): أبرأته

(١٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٣ / ٤٩٧، وفتح العزيز: ٨ / ٤٤٧.

(١٥) الطلاق: في النسخة (ب): طلاق

(١٦) ويبرأ: في النسخة (ج): وبقي

طلقت في الاولى بائناً، ولا يقع طلاق[1] في الثانية[2] الا ان نوى بقوله: طلقتَكِ يعني، فأنتِ طالق.

(فرع٥):

لو علق الطلاق بالبراءة من الصداق، أو غيره، فأبرأتهُ ثم أدعت الجهل، بما أبرأت منه، فان صَدّقها الزوج فلا إشكال، وإن كذّبها بانت بقوله؛ لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق[3]، هذا ما أفتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر[4]، واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال. وهذا بالنسبة الى الطلاق، واما بالنسبة الى المطالبة بالمال، فان كانت مدعية الجهل عند[5] العقد، مجبرةً؛ بان كانت صغيرة، أو كبيرة ولم يُدلَّ دليل على علمها بالمهر فالقول قولها. كذا في أدب القضاء للسّيد الغزي، ونقلهُ عنه السّيد[6]. وهو ظاهرٌ بالنسبةِ الى المال، واما باعتبار الحكم عليه، بعدم الطلاق، فمحَلُ نظر، اذا رجع وصدَّقها. ولا نزاع في انه يُديّنُ[7].

(فرع٦):

لو أبرأ عن دينٍ ورثهُ عن ابيهِ، ثم ادعى الجهل [بالمبرأ منهُ][8]. فالقول قوله، بخلاف ما لو عامله ثم أبرأه[9] ثم ادعى الجهل بالمبرأ منه فلا يقبل[10].

(فرع٧):

لو علَّق طلاقها على الابراءِ من صَداقها فأبرأته عالِمَيْن بالمعلق عليه، فأدعى أبوها إنها تحت حجرهِ[11] واقام بذلك بينةً[12] وحكم له الحاكم به.

فقد تبينا[13] عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها[14]. نعم: لو وَجِد من الزوج معارضة[15] للأَب، وادعى إنها رشيدة[16] وَخذناهُ في

(١) طلاق: ساقطة: من النسخة (ب).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣ / ٤٢٥.

(٣) ينظر: حاشية الجمل: ٤ / ٢٩٨.

(٤) الظاهر في اللغة: من ظهر الشيء، يظهر، ظهوراً ؟، فهو ظاهر، إذا أنكشف وبرز، والظاهر خلاف الباطن. معجم مقاييس اللغة لاحمد بن فارس: ٣/ ٤٧١.

وشرعاً: ما دل بصيغتهِ على معناه المتبادر منه غير المقصود من سياق الكلام، أصالةً: اي لا يكون مقصوداً أصلياً، بل جاءت الدلالة، تابعة لمقصود آخر. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٢٣٨

(٥) عند: في النسخة (ب، ج): حين

(٦) السيد: اذا جاء مطلقا من دون اي اسم فهو ما يقصده المصنف السيد الشريف السمهودي (صاحب المحرر من الابراء).

(٧) ينظر: فتاوي الرملي: ٣ / ٢٠٧.

(٨) بالمبرأ منه: زيادة من النسخة (ب، ج) لايستقيم الكلام الا بها.

(٩) ثم ابرأه: ساقطة: من النسخة (ج).

(١٠) ينظر: اسنى المطالب لزكريا الانصاري: ٤ / ٤٢٨.

(١١) الحجر: هو المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً اذا منعهُ من التصرف في ماله ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه، وكذلك يأتي (الحجر) بمعنى: في كنف فلان، ومنعتهُ، وتربيتهُ. (بتصرف). ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٢١، والتعريفات للجرجاني: ص ٥٠،وانيس الفقهاء: للقونوي: ص ٩٩.

(١٢) البينة: اي واضحة وهي صفة لمحذوف: اي: الدلالة أو العلامة. فان قيل له بينة، اي علامة واضحة على صدقهِ، وهي الشاهدان والثلاثة والاربعة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢ / ١٠٥٩، وطلبة الطلبة: ص ١٣٤، والتعريفات: ص ١٠٤.

(١٣) تبينا: في النسخة (ج): تبين

(١٤) ينظر: فتاوي الرملي: ٣ / ٢٠٧، ٢٠٨.

(١٥) معا رضة: في النسخة (ب): معاوضة

(١٦) رشيدة: لغةً: الارشاد: الهداية والدلالة، والرُشد، والرشد

الظاهر لتضمنهُ الاعتراف بالبينونة[1].

خاتمة فيها مسألتان:

الاولى:

لو قال الزوج: إن إبرأتِ فلاناً من دينك الذي عليه، فأنت طالق. فأبرأتهُ وقع الطلاقُ رجعياً، لانهُ ليس بخلعٍ، لان شرط الخلع، إن يعود نَفعُ عِوَضِهِ على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه، وانما أنتفع به الاجنبيّ[2]. وهذه نقلها الشيخان، عن القفال.

الثانية:

ما قدمناه[3] من اشتراط: أبرائِها[4] في مجلس التواجب ظاهر فيما اذا كانت الصيغة: إن أبرأتيني، واما لو قال: إن أبرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق، فهل يشترط الفورُ، نظراً الى انهُ معاوضةٌ، أو، لا[5]. نظراً الى التعليق المعتضد[6] بعدم خطابهِ لها فيه كلام والحاصل[7] الراجح منهُ إنها إن كانت حاضرةً اشترط الفور، وإن كانت غائبةً، فأراد الزوج ان يعلمَها بعض الحاضرين، أو أرسل اليها رسولاً، فيشترط[8] برأتُها فوراً عندَ بلوغ الخبر، فأن أخرت لم يقع الطلاق أصلاً، نظراً الى المعاوضة المقتضية للفورية[9]، ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من إنه لو قال: إن وهبتيني صداقك، فأنت طالِق طلقةً رجعية. فقالت: في غير ذلك المجلس أبراتُكَ تُطلقْ.

ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع، أي[10]؛ لانه صريح[11] بقوله: طلقة رجعية. وحيث[12] صرّح بذلك تجردت المسألة للتعليق بالصفة، ويبقى[13] النظر في وقوع هذا الطلاق رجعياً؛ فان التعليق على هبة[14] الصداق لا الابراء منه[15]. فان نُظِر الى المعنى سُلِمَ الوقوع، وان نُظِرَ الى اللفظ، فقد صرح الولي العراقي في قوله إن أبرأتيني فقالت: أبرأكَ الله؛ إنهُ لا يقع[16]. كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه.

والرشاد نقيض الغي ورشد الانسان بالفتح، فهو راشد، ورشيد: نقيض الظلال اذا أصاب وجه الامر والطريق. ينظر: لسان العرب: ٣ / ١٧٥ (مادة رشد).

وفي الشرع: قريب من اصطلاح اللغة: الهدى والاستقامة بلغ سن الرشد. وعند الشافعية: الصلاح في الدين وحفظ الاموال. ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي ابو حبيب: ص ١٤٨. وهنا تعليق لابد منه: ان المصنف الهيتمي يقول: (خاتمة فيها مسألتان) ولكننا نرى انها ثلاث مسائل.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٥٦.

(٢) شرح العزيز: ٩ / ١٥٣، واسنى المطالب: ٣ / ٢٥٦.

(٣) قدمناه: في النسخة (ب): قدمنا

(٤) إبرأتها: في النسخة (ب): برأتها

(٥) أو لا: في النسخة (ب): أم

(٦) المعتضد: في النسخة (ج): للقصد

(٧) والحاصل: ساقطة: من النسخة (ج).

(٨) فيشترط: في النسخة (ج): فتشترط

(٩) ينظر: حاشية الجمل: ٤ / ٣٠٥.

(١٠) أي: ساقطة: من النسخة (ب).

(١١) صريح: في النسخة (ج): صرح

(١٢) وحيث: في النسخة (ب): فحيث

(١٣) ويبقى: في النسخة (ج): وينبغي

(١٤) هبة: في النسخة (ج): هذا

(١٥) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٣٧، ٤٣٨.

(١٦) ينظر: تحفة المحتاج: ٧ / ٤٩٠.

تنبيه:

قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسألة[1] الثانية من الخاتمة. ونقل الناشري[2]، عن ابن عجيل[3]، انه لا يشترط الفور، لانه لم يستدعي منها جواباً، لكن هل يكون رجعياً على مقالتهِ[4] أو بائناً كلٌ محتملٌ، ونقل عن بعض اهل اليمن[5]: إنه رجعيٌ.

والتحقيق ان يقال:

اذا[6] أطلق وقع رجعياً، وإن خص شيئاً بالبراءة في اللفظ أو[7] النية، وطابُقتهُ عليه، وقع بائناً، وهذا كله على قول ابن عجيل رحمه الله[8]، والمعتمد إشتراط الفور نظراً للمعاوضة[9].

وأما المسألة الثالثة[10]:

وهي: ان يقول الزوج: إن أبراتيني من صداقُكِ، ومن نفقة العدة، أو[11] المتعة[12]. ونحو ذلك. مما لم يجب في الحال، فأنتِ طالق، فتقول: أبرأتُكَ من صداقي ومن نفقة العدّة، أو أبرأتُكَ[13]، فلا يقع به طلاق؛ لانه علقهُ بصفتين[14]: [بالإبراءِ عن الصداقِ، وعن نفقة العدةِ][15] وهي غير واجبةٍ في الحال[16]، فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق. كما قالهُ الخوارزمي والقفال، والسبكي، والاذرعي، الزركشي، وغيرهم[17]. وبه افتى شيخنا الامام البكري[18]. ولا فرق في ذلك بين

(١) المسألة: ساقطة من النسخة (ج).

(٢) الناشري: هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن العفيف الناشري المقري الشافعي، له تصنيف في الناشر: سماه (البستان الزاهر في طبقات علماء بني الناشر) وعمل شرحاً على الحاوي، والارشاد، في مجلدين، كان فقيهاً وعالماً محققاً لعلوم جمة، منها الفقه والقراءات والفرائض، وغيرها (ت ٨٤٨ هـ). ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي: ٥ / ١٣٤.

(٣) ابن عجيل: هو عالم اليمن: ابو العباس: احمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني، كان اماماً ورعاً، مع كامل العبادة والزهد، له من الكتب: (طبقات الخواص)، (ت ٦٩٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨ / ٤٠، وابن قاضي شهبة: ٢ / ١٦٩، وفهرس الفهارس للكتاني: ٢ / ٨٥٢، ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٨٩.

(٤) مقالته: في النسخة (ب، ج): مقابله

(٥) أهل اليمن: اليمن، البلد المعروف الذي كان لسبأ، وسمي باليمن لانه عن يمين الكعبة، وقيل لانه عن يمين الشمس. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: ٤/ ١٤٠١. ومن علماء اليمن: الناشري، وابن عجيل.

(٦) اذا: في النسخة (ب، ج): إن

(٧) أو: في النسخة (ج): واو

(٨) ينظر: تحفة المحتاج: ٧/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٩) للمعاوضة: في النسخة (ب): الى المعاوضة

(١٠) الثالثة: في النسخة (ج): الثانية

(١١) أو: في النسخة (ج): واو

(١٢) نفقة المتعة: لغة: المتعة والمتاع: المنفعة، ومتعة المطلقة بالشيء؛ لانها تنتفع به، ويقال أمتعتهُ بمالي، بمعنى تمتعتُ، ورواه الاصمعي: بالتفرق، يقول: لم تكن متعة احدهما لصاحبهِ الا الفراق.

وشرعاً: هي كسوة يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق. وكذلك: وهو اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امرأته لمفارقتهُ اياها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٠٣، وروضة الطالبين: ٧/ ٣٢١.

(١٣) عبارة (من صداقي...الى ابرأتك): ساقطة: من النسخة (ج).

(١٤) بصفتين: في النسخة (ب): بصفة

(١٥) عبارة(من با لابراء...الى العدة): ساقطة: من النسخة (ب).

(١٦) في الحال: زيادة من النسخة: (ج): لايستقيم الكلام الا بها

(١٧) ينظر: شرح الوجيز: ٨ / ٤٤٧.

(١٨) شيخنا الامام البكري: تمت ترجمته في شيوخ الامام ابن حجر

ان يُعلم[1] عند التعليق بالحكم، أم لا.

نعم: لو أراد اللفظ بالبراءة وقع رجعياً، وحيث قلنا لا يقع. هل يبرأ الزوج من صَدَاقِها لانها أبرأتهُ منه عالمةً به أم لا، لأنها إنما أبرأتهُ طامعةً في الطلاق، ولم يقع[2]. قال السّيد: الذي يُفهم من كلامهم من نظائره، انه[3] يبرأ وبه صرّح الاذُرعيُّ ناقلاً عن بعض الفضلاء وأقرهُ

نعم: لو قصدت جعْلُ البراءة عوضاً عن الطلاق، لم يبرأ لِتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة[4].

(فرعٌ ١):

لو قال: إن أبرأتيني وأخرتِ مالكِ عليَّ مِن الدَّينِ الى سنةٍ، فأنتِ طالق، فقالت: إبرأتُكَ، واخرتُ ديني الى سنةٍ، وهي عالمةً، بما أبرأتْ منهُ، ينظر: فان[5] أراد بقوله، واخرّتِ الدين تأخيراً يصير به الزوج[6] مؤجلاً، لم يقع الطلاق لانه محال شرعاً، وان اراد التأخير الرضى به، فقد وجدت الصفة، فيقع الطلاق بائناً؛ لان الصداق عوضٌ معلومٌ لها، وإن أراد به التأخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة، ويكون بائناً، إن أبرأت فوراً[7]

وإن أطلقت[8] فهل يقع في الحال؟ ام بعد مضي السنة أو لا يقع اصلاً. الذي يقتضيه كلام الاذرعي: انه لا يقع في الحال حيث قال: يُشبِه انه[9] لا يكتفي بقولها أخرّتُ، لان المعلق عليه وجود التأخير لا تلفظها به، فلا تُطَلقْ[10] ما لم تمض المدة[11]، بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصَّلاح: انه يقع في الحال[12]. قال السيد: وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوي السراج البلقيني: ما يشهد له أنه سئل عن رجل أشهد على نفسهِ، متى أبرأته زوجته من صداقها، واقرت؛ إنها لا تستحق عليه كسوة[13]، ولا نفقةً، ولا حقاً من حقوق الزوجية، وتبرعت بالانفاق على ابنتها منه فُلانةَ، سَنَةً، من غير رجُوع، كانت طالقاً.

فأجاب: بأنه يقع الطلاق، بمجرد شهادتها على ذلك. وظاهر[14] هذا عند أطلاقهُ، أو ارادته الاشهاد بذلك، فاذا أراد بالتبرع إلتزامها لذلك وأنه يلزمها شرعاً، فيبعد وقوعهُ، كما تقدم قريباً.

الهيتمي في الفصل الدراسي، كما قد ترجمت لجميع العلماء الواردين في المتن.

(١) يعلم: في النسخة (ب): تعلم

(٢) ينظر: اسنى المطالب: ٣ / ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) إنه: في النسخة (ج): إن

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٨: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٥) فان: في النسخة (ب): فاذا

(٦) الزوج: ساقطة من النسخة: (ج).

(٧) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٤٠، و حاشية الجمل: ٤ / ٣٠٥.

(٨) أطلقت: في النسخة (ب): اطلقه، وفي النسخة(ج): وأطلق.

(٩) إنه: في النسخة (ج): إن

(١٠) تُطلقْ: في النسخة (ج): تطلع

(١١) المدة: في النسخة (ج): السنة

(١٢) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٤٠.

(١٣) كسوة: في النسخة (ب): الكسوة

(١٤) وظاهر: في النسخة (ج): وظهران

(فرع٢):

لو قالَ: إن أمهلتيني بحقكِ ثلاثة اشهرُ، فأنتِ طالق، فان[١] أراد التعليق على قولها أمهلتُ، أو الرضى به، وقع في الحال وإن أراد التأخير والصبر فلا تَطلق في الحال.

(فرع٣):

لو قال لزوجته: إن أخذتِ بنتكِ بكفالة سنتين، فأنتِ طالق، فقالت: أخذتها، لم يقع[٢] حيث كان مرادها[٣] إلتزام ذلك لأن قولها اخذتها لا يلزمها، وان أراد تلفظها بذلك، فلا إشكال[٤].

وإن أطلق فينبغي ان لا يقع ايضاً[٥]. ولا يقاس على مسألة. إن أبرأتيني واخرتِ دينكِ لوجود الفارق، فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة؛ أي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسألة التأخير الرضى به[٦].

(فرع٤):

لها عليه صداقٌ حالٌ[٧]، الفٌ مثلاً. فقال: إن قسطتِ[٨] صداقكِ عليّ عشرةَ أشهرٍ مثلاً، فأنتِ طالق، فقالت له: قسَّطتهُ[٩]. فان اراد التعليق على وجود التأخير منها المدة التي عيَّنها، وقع الطلاق رجعياً، عند إنقضاء تلك المدة من غير مطالبة. كما قالهُ الاذرعي. وإن أرادَ التعليق على رضاها بذلك وتلفُظُها بهِ، وقع رجعياً ايضاً[١٠]. عند تلفظها به[١١]. ولا يتقسط[١٢] الصداق، وإن أراد ان يصير الدينُ الحالُ مؤجلاً على وفق التقسيط[١٣] الذي ذكرهُ، بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة [١٤] لم يقع شيئاً اصلاً؛ لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به.

تنبيه:

ما قدمناه كله من التفصيل في[١٥] التقسيط[١٦]، والتأخير محلهُ. اذا كانت الصيغة[١٧] تعليقاً، فلو نجَّزَ[١٨]، فقال: خالعتك على تقسيط صداقك، أو

(١) فأن: في النسخة (ب): فاذا

(٢) قالوا لا يلزمها للجهالة. ينظر: اسنى المطالب: ٣ / ٢٥٧.

(٣) مرادها: في النسخة (ج): مراده

(٤) عبارة (من لان...الى اشكال): ساقطة من النسخة (ج).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ٢٥٧.

(٦) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ٢٥٧، وحاشية الجمل: ٤ / ٣٠٥.

(٧) حالٌ: ساقطة: من النسخة (ج).

(٨) قسطتُ: في النسخة (ج): اسقطته. وقسطتهُ: التقسيط: التفريق أقساماً، تقسيط الدين (جعلَه اجزاء معلومة تؤدى في اوقات معينة). معجم لغة الفقهاء: ص ١٤١.

(٩) قسطته: في النسخة (ج): اسقطته

(١٠) ينظر: الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع: ٢ / ٤٤٠.

(١١) به: ساقطة من النسخة: (ب).

(١٢) يتقسط: في النسخة (ج): يسقط

(١٣) التقسيط: في النسخة (ج): التقسط

(١٤) عبارة (من الذي ذكره....الى المدة): ساقطة: من النسخة (ج).

(١٥) في: ساقطة: من النسخة (ب).

(١٦) التقسيط: في النسخة (ج): التقسط

(١٧) الصيغة: في النسخة (ج): الصفة

(١٨) نجز: في النسخة (ج): تنجز، ونجّز: هو مصدر قضاء العمل وانهاؤه، يقال: نجز حاجتهُ بمعنى قضاها، وتنجيز الطلاق، بمعنى تطليق المرأة حاضراً وليس معلقاً بشيء أو صفة فالتنجيز خلاف التعليق، فان قوله أنت طالق، مثلاً (تنجيز)، وانت طالق ان دخلت الدار (تعليق). ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٥٨، لسان العرب: ١٤ / ٥٢، والمصباح المنير: ٢ / ٥٩٤.

تأخيرِ دينكِ فقالت: قبلت، وقع بائناً بمهر المثل[1]. كما لو خالعها على مسروقٍ، أو مغصوبٍ ونحوهُ. ممالا يكون مالاً، ويمكُنها تمليكه له[2] فيُفسد ويجب، مهرُ المثلِ[3]؛ لأن القاعدة أن الطلاق اذا بدأ به الزوج منجزاً غير معلق، وانما جاء الفسادُ من جهة الصيغة[4]، وما اشتملت عليه من عوضٍ؛ فانه يقع بائناً بمهر المثل، ومتى كان معلقاً، ولم يوجد شرطه[5]، لم يقع اصلاً[6].

واما المسألةُ الرابعةُ:

وهي ان يقول الزوج: إن أبرأتيني من صداقُكِ ولم يكن[7] لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم أداء، أو ابراء، أو حوالة[8] عليه، فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق، لعدم حصول الصفة. الا أن يريد التعليق على التلفظ، فيقع رجعياً، هذا هو المعتمد.

ولا ينافيه ما في اصل الروضة، عن فتاوي البغوي[9].

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤٢٨.

(٢) له: ساقطة: من النسخة (ج).

(٣) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٠٤.

(٤) الصيغة: في النسخة (ج): الصفة.

(٥) شرطه: في النسخة (ب): شرطا

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٤٥٤.

(٧) ولم يكن: في النسخة (ب): وليس لها

(٨) الحوالة: في التحول والانتقال، وشرعاً: ابدال دين بآخر للدائن على غيره، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص ١٤٩.

(٩) فتاوي البغوي: هي فتاوي مشهورة غير فتاوي شيخه القاضي حسين التي علقها هو عنه، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف (بالفراء) (ت ٥١٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٧ / ٧٥ – ٨٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١ / ٢٨١، وكشف الظنون: ٢ / ١٢٢١. وقد تم طبع كتاب فتاوى البغوي، وهي رسالة دكتوراه، قام بتحقيقها الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي. ينظر: ص (٢٩٥) من الرسالة، ورقم المسألة: ٤٩١

انه حكى وجهين فيما لو اختلعت[10] بنفسها، على بقية الصداق فخالعها عليه. ولم يكن بقي [11] لهاعليه شيءٌ.

هل تبين بمهر المثل ؟ ورجح انها تبين[12] لان الصورة هذه لا تعليق فيها، وأما ما نحن فيه،فالصيغة صيغة[13] تعليق ولا طلاقَ، قبل وجود الصفة، واذا لم يكن في الصيغة تعليقٌ وقلنا تبين فلا فرق بين ان يَعلمُ الزوجُ بالحالِ[14]، أو لا.

كما لو قال: خَالعتُكِ على ما في يدكِ، وهو يعلم ان لا شيء بها[15]، وبحث الرافعي[16]: انه إن كان عالماً بالحال وقع رجعياً، وكذا نقل[17] السراج البلقيني، عن الخوارزمي: وقال انه الحق. لكن تعقبه النووي[18]. بما

(١٠) أختلعت: في النسخة (ب، ج): اختلفت

(١١) بقي: ساقطة: من النسخة (ب).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٧ / ٣٧٧.

(١٣) فالصيغة صيغة: في النسخة (ج): فالصفة صفة

(١٤) بالحال: في النسخة (ج): بالكمال

(١٥) بها: في النسخة (ب): فيها

(١٦) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الشافعي، ابو القاسم الرافعي، وهو صاحب الشرح الكبير المسمى (العزيز) شرح الوجيز للغزالي، والمحرر في الفروع وغير ذلك (ت ٦٢٣ هـ) بقزوين. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٢ / ٢٦٤، وسير اعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ٨ / ٢٨١، ٢٩٣.

(١٧) نقل: في النسخة (ج): نقله

(١٨) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحافظ

حاصلهُ المعتمد، وقوع البينونة بمهر المثل[1].

(فرع1):

قال: إن أبرأتيني من صداقكِ فأنتِ طالق، فأبرأتهُ وكانت قد أقرت[2] به لثالث، لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة، لان الاقرار به منع من صحة[3] البراءة، ولا يغتر بها في الانوار[4] من صحة الطلاق بائناً بمهر المثل. وأعلم: إن التعليق بالبراءة خلعٌ بعوضٍ، إن علم الزوجان المبرأَ منه، وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب[5]. الذي قررناه اولاً وإلا فتعليقٌ بصفة، ثم ينظر: إن جهلها الزوجانِ، أو الزوجة فقط، وقع رجعياً. كما تقدم، هذا حاصل المعتمدِ خلافاً لما تقتضيه عبارةُ الانوارِ[6].

(فرع2):

أحالت المرأة بصداقها، ثم قال لها الزوج: إنْ أبراتيني، فأنت طالقٌ، فتلفظت بالبراءة، ثم طالبها[7] المحتال بالصداق، وأقام بينةً بالحوالة، فان صدق الزوجُ البينة، أو سكت لم تَطَلق. والا بانت منهُ باعترافه، ويؤخذ منه المال لقيام البينة. وان، لم يكن معهُ بينةٌ، وانكرت المرأة الحِوالة؛ فان وافقها الزوج على الانكار فلا أشكال في وقوع الطلاق، وان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق، ولزمهُ ما أقرته للمحتال. وفي وجهٍ لا تطلق ولا يلزمهُ. هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور، لكن بقي ما لو صدقتهُ، وكذبهُ[8] الزوج فالقول قولهُ لانه يدعي الصحة[9].

(فرع ٣):

ولو قال: إن أبرأتيني من صداقك، فأنت طالق، فأبرأته منه لا تصحُ[10] البراءة من بعضه، لتعلق[11] حق به[12]، بأن اقرت بهِ أو أحالت عليه لم يقع الطلاق، لان الشرط البراءة من كلهِ[13].

ويتفرع عليه: ما لو أصدقها عشرين مثقالاً، وحال الحول عليها، وهي في ذمتهِ، ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع لتعلق[14] حق الفقراء بمقدار الزكاة منها[15]؛ لان حق الفقراء يتعلق تعلق

محيي الدين ابو زكريا النووي، الفقيه الشافعي، له مصنفات: منها في الحديث، شرح صحيح مسلم، وفي الفقه المجموع. (ت ٦٧٦ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨ / ٣٩٥.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٨ / ٤١٧، وروضة الطالبين للنووي: ٧ / ٣٨٩.

(٢) الاقرار: في الشرع: إخبار بحق الاخر عليه، ويقال له مِقر ولذلك مُقَرٌ له وللحق مقرٌ به: التعريفات الفقهية للبركيتي: ص ٣٣.

(٣) صحة: في النسخة (ج): صفة

(٤) عبارة (ولايغتربها في الانوار): ساقطة: من النسخة (ب).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٧ / ٤٧٠.

(٦) ينظر: الانوار: ٢ / ٤٧٣.

(٧) طالبها: في النسخة (ب): وطالب، و في النسخة (ج): وطالبه

(٨) كذبه: في النسخة (ب): كذبها

(٩) ينظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٧ / ٤٧٠، ٤٧١.

(١٠) ولا تصح: في النسخة (ج): فلا تصح

(١١) لتعلق: في النسخة (ج): التعليق

(١٢) به: ساقطة: من النسخة (ج).

(١٣) ينظر: إعانة الطالبين: ٢ / ٢٠٣.

(١٤) لتعلق: في النسخة (ج): التعليق

(١٥) عبارة (من فابراته... الى منها): ساقطة: من النسخة (ب).

الشركة[1]. فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيح[2].

وقد صرح التقيُ السبكيُّ بدقيقةٍ[3] ينبغي التنبيه لها في الدعوى[4] بالصداق والديون. وهي اذا أدعى بدينٍ، أو أدعت بصداقٍ، فيتحرى في الدعوى في مقدار حق الزكاة، لكن له ولاية القبض، فاذا[5] حلف فليحلف[6]. أن ذلك باقٍ في ذمتهِ، الى حين حَلِفَ، لم يسقط؛ وانه يستحق قبضهُ، حين حلّفهُ. ولا يقول أنه باقٍ، لهُ[7] [8]

وأما المسألةُ الخامسةُ:

وهي أن تبدأ الزوجة: فتقول إن طلقتني، فأنت بريءٌ من صداقي، أو فأبرأ[9] من صداقي، أو فقد أُبرأتَكَ منه فيقول لها: أنتِ طالق، فيقع الطلاق رجعياً ولا يبرأ من شيءٍ لأن تعليق الابراء لا يصحُّ. وبهذا جزم الشيخان[10]. ثم بحثا[11] إنه لا يبعد وقوعه بائناً بمهر المثل؛ لأنه طلق طامعاً في شيء، وبهذا: صرح القاضي حسين في فتاويه، لكن في تعليقهِ، إنه يقع رجعياً[12] نقله الاسِنوي [13].

وقال: إن المشهور وقوعه[14] رجعياً، وأشار ابن المُقري[15] الى الجواب عن بحث الرافعي؛ بأن طمع

(١) الشركة: لغةً: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا، بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك احدهما الاخر، لسان العرب: (مادة شرك). ١ / ٤٨٨.
وشرعاً: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم اطلق اسم الشركة على العقد، وان لم يوجد اختلاط النصيبين. ينظر: التعريفات: ١٢٦.

(٢) ينظر: اسنى المطالب: ١ / ٣٦٦، وأعانة الطالبين: ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) بدقيقة: في النسخة (ب): بمسالة

(٤) الدعوى: جمعهُ دعاوى لغةً: قول يقصد به انسان أيجاب حق على غيره، وفي عرف الفقهاء: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص في ثبوته.
وفي الاصطلاح القانوني: يقدمهُ شخصٌ الى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر، أو استرداد حق له. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ٢ / ١٠٥٩، وطلبة الطلبة لابن نجيم: ص ١٣٤، والتعريفات: ص ١٠٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ٧٤٩، ٢٧٦.

(٥) فاذا: في النسخة (ج): فلو

(٦) فليحلف: في النسخة (ج): فيحلف

(٧) له: ساقطة من النسخة (ب).

(٨) ينظر: أعانة الطالبين، للبكري الدمياطي: ٢ / ٢٠٣.

(٩) فأبرأ: في النسخة (ج): فتبرأ

(١٠) ينظر: حاشية الجمل: ٤ / ٣١٨.

(١١) بحثا: في النسخة (ج): يبحثا

(١٢) ينظر: فتاوي القاضي حسين: ص٣٤٣،و روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦.

(١٣) الاسنوي: هو عبد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم القرشي المصري جمال الدين ابو محمد الاسنوي، الفقيه الشافعي، ولد بأسنا، ومن مصنفاته: نهاية السول وزوائد الاصول، والتمهيد في الاصول، والمهمات في الفقه الشافعي (ت ٧٧٢ هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٦ / ٢٢٢، رحلة ابن بطوطة، لابن بطوطة: ١ / ٢٢، وطبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٢٣.ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: للعلامة جمال الدين الاسنوي،: ٧/ ٢٧٨.

(١٤) وقوعه: في النسخة (ج): ان يقع

(١٥) ابن المقري: هو شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر بن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) له كتاب الارشاد، والارشاد: هو ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي، ويسمى كتاب الارشاد في فروع الشافعية، اختصر فيه (الحاوي الصغير) للشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني، وعمل عليه شرحاً في مجلدين سماه، أخلاص

الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عِوضاً فيقع رجعياً[1]. وعليه مشى في الارشاد، والروض[2] وظاهر كلام القاضي زكريا[3] في شرحِه[4] مخالفتهُ، واختيار[5] البينونة، وقال ابن ابي الدم: الذي يظهر عندَ[6] التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين، عن وقوعه بائناً بمهر المثل، ولا يبرأ، بل لو قيل يبرأ، لم يبعد في القياس. فلا يظهر فرق بين قولها: إن طلقتني فلكَ الف، وبين قولها؛ فأنت بريءٌ من صداقي. فأن كان هذا تعليقٌ للابراء، فذاك تعليقٌ للتمليك، وتعليقهُ أبعد.

وفي التتمة[7]: ما يشهد لهذا القول. أعني؛ إنها تبينُ و تبرأُ من صَداقِها، لكن هو أضعف المذاهب في المسألة؛ لان المتحصلَ[8] فيها ثلاثةُ مذاهب.

الاول: وبه الفتوى[9] عند الشيخين: انه يقع رجعياً، ولا يبرأ. وبه جزم ابن المُقري في ارشاده وروضه.

والثاني: انه يقع بائناً بمهر المثل. قال السبكي: هو المعتمد، والاذرعي هو المختار، وهذا المذهب قويٌ مشى عليه الخوارزمي وغيره، ومشى عليه في الروضة[10]، أواخر الخلع.

والثالث: تبين بالمسمى المبرأَ منهُ[11].

الناوي عن ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي. ينظر: النور السافر: ١ / ٣٠٨، وكشف الظنون: ١ / ٦٩، ومعجم المطبوعات العربية، ليوسف سركيس: ١ / ٢٤٨.

(١) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ٨ / ٤٤٦، واسنى المطالب: ٣ / ٢٥٦.

(٢) الروض: هو روض الطالب مختصر روضة الطالبين للنووي، وهو لشرف الدين اسماعيل بن ابي بكر المعروف، بابن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) من كتب فروع الفقه الشافعي. ينظر: كشف الظنون: ١ / ٩١٩، ومعجم المطبوعات العربية والمعرب ليوسف سركيس: ١ / ٢٤٨.

(٣) القاضي زكريا: هو ابو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي الشافعي، زين الدين الحافظ، شيخ الاسلام، قاضي القضاة، من مصنفاته، غاية الوصول شرح لب الوصول، وهما في اصول الفقه واسنى المطالب شروح روض الطالب في الفقه الشافعي (ت ٩٢٦ هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٨ / ١٣٤، والفتح المبين بشرح الاربعين النووية للهيتمي (ت ٩٧٤ هـ): ٣ / ٦٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦.

(٥) وأختيار: في النسخة (ب، ج): واختار

(٦) عند: في النسخة (ج): عنه

(٧) التتمة: هو كتاب، لعبد الرحمن بن مأمون بن علي، ابو سعيد النيسابوري ت (٤٧٨ هـ) الذي تتم به كتاب (الابانة) لشيخه ابي القاسم الفوراني المتوفى سنة (٤٦١ هـ) ومات حين وصل الى (باب الحدود) وهي تتمة الكتاب المذكور، وشرحٌ له. ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: ٣ / ١٣٤، وطبقات الشافعية للسبكي: ٥ / ١٠٦، ١٠٧.

(٨) المتحصل: في النسخة (ب) للتحصيل، وفي النسخة (ج): المتصل

(٩) الفتوى: في النسخة (ب): افتى. (وقد ترجمت للكتب التي وردت في المتن في صفحات سابقة من البحث)

(١٠) الروضة: هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، أختصره من كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي، المعروف بـ (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب الوجيز للغزالي. ينظر: كشف الظنون: ١ / ٩٢٩، وهدية العافين؛ ٢ / ٢٥٤، معجم المؤلفين: ٢ / ٥٢٤.

(١١) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦، واسنى المطالب: ٣ / ٢٥٦، وتحفة المحتاج: ٧ / ٥٠٢.

فرعٌ:

لو قالت: أبرأتك عن[1] صداقي، عليك بالطلاق، او بشرط الطلاق، او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منهُ، وبريءَ هو عن الصداق. ولو قال: قبلتُ، فكذلك[2]؛ لأنها أبرأتهُ في مقابلة الطلاق، فقبول البراءة التزام للطلاق، كذا نقله السبكي، عن الخوارزمي، وأقرهُ والخوارزمي[3] مذهبهُ في المسألة التي قلنا فيها أن المعتمد وقوعهُ رجعياً. إنها تبينُ بمهر المثل، وقال في هذه: إنها تبين ويبرأ من الصداق.

وكأن الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراءة، وأما هذهِ فتنجيزٌ مع شرطٍ؛ لان مرادها بذلُ البراءةِ منجزة في مقابلة الطلاق. قال الاذرعي: بعد نقل ذلك أيضاً، عن الخوارزمي محلهُ ما اذا نوى، تقبلتُ التطليق على المبذول[4] [5].

وأما المسألةُ السادسةُ:

وهي ان تقول للزوج: ابرأتك من صداقي فطلقني. فيقول لها: أنت طالق، او إن صحت برأتك فأنت طالق فيقع الطلاق رجعياً، ويبرأ الزوج، بل لو لم يقل طلقتك بَرِئ وهو بالخيار: ان شاء طلق، وإن شاء لم يطلق[6]. صرح به: الخوارزمي، والقاضي حسين لانها لما[7] قالت أبرأتك: انقطع الكلام وتمت البراءة.

وقولها: فطلقني بعده لا يقدح[8] في صحة براءتها، ولا يوجب عليه طلاقاً[9] وكذا لو قال: إن صحتْ برأُتُكِ، فأنتِ طالق. فيبرأ ويقع الطلاق رجعياً[10]. لأنه مجرد تعليق على صفةٍ، فأشبه: ما لو عقدت زوجتهُإجارةً أو بيعاً. فقال لها إن صح عقدك فأنت طالق.

نعم: لو قالت: اردت الابراء عوضاً عن الطلاق وصدّقها الزوج على ذلك وقع بائناً[11]. كذا قالهُ[12] السّيد تفقهاً.

(فرع١):

لو قالت: طلقني وأنت بريءٌ من صداقي، فقضية كلام الرافعي، انها تبين بمهر المثل، أو بالمسمى. والاول أقرب الى كلامه[13] فانه بحث فيما لو[14] قالت: ان طلقتني فأنت بريءٌ من صداقي، الوقوع[15] بائناً بمهر المثل[16]. كما قدمناه عنهُ في المسألة الخامسة. فانه قال: ويكون كما لو قالت: طلقني وأنت

(١) عن: في النسخة (ب): من

(٢) فكذلك: ساقطة: من النسخة (ب).

(٣) واقره والخوارزمي: ساقطة: من النسخة (ب).

(٤) عبارة (من محله...الى المبذول): ساقطة: من النسخة (ب).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي: ٧/ ٤٧١، ٤٨٩.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ٤٣٧.

(٧) لانها لما: ساقطة: من النسخة (ب).

(٨) لا يقدح: في النسخة (ج): لايفرح

(٩) طلاقاً: في النسخة (ب): طلاقها،وفي النسخة (ج): الطلاق

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٨ / ٤٧٦، وروضة الطالبين: ٧ / ٤٣٧.

(١١) ينظر: حاشية البيجيرمي: ٣ / ٤٩٩.

(١٢) قاله: في النسخة (ب): نقله

(١٣) الى: في النسخة (ج): اي

(١٤) لو: في النسخة (ج): اذا

(١٥) الوقوع: في النسخة (ج): الواقع

(١٦) ينظر: المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للميباري: ص٣٠٥.

بريءٌ من صداقي. وهذه تقتضي: ان هذه الصورة، لا نزاع في البينونة فيها. لكن يبقى الكلام، فيما تبين به[1].

(فرع٢):

لو قال: طلقتك فأبرأيني فقياس ما قدمناه في نظير[2] المسألة أنها تُطلق رجعياً، وتتخير بين الأبراء وعدمهِ. وبهِ صرح في الانوار[3]. نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السّيد

فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة، وأبرأتْ فلا نزاع في البينونة على ما بحثهُ السّيد. وان ادعاهُ وكذبتهُ. ولم تبرأ[4] اصلاً. ففي وقوع الطلاق نظرٌ، والظاهر الوقوع مطلقاً[5]؛ لانه بتهُ. بقولهِ طلقُتكِ، فأبرئيني وليكن[6] الحال فيها أشد من أبرأتُكَ فَطلِّقني.

(فرع٣):

هل الابراء تمليك، أو أسقاط. اضطرب كلام الشيخين في المسألةِ. وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة: والمختار انه لا يُطلَقُ[7] القول، بترجيح واحد من القولين، وانما يختلف[8] الراجح بحال السائل، وظهور((9)) أحد الطرفين. قال السّيد: وقد يقال أن قرينة المقابلة بين البراءة، والطلاق ظاهرة. في أن المعتمد هنا التمليك، لوجود ما يدل عليهِ فهو المعتمدُ هنا وأيد هذا وقوعُ الطلاقِ بائناً. فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي، فيما لو قالت: أبرأتُكَ على ان تطلقني: ثم بحث السيد. فيما لو قال: أشتريتُ منكَ هذا الثوب ببرأتكِ من ديني، أو أبرأتُكَ منهُ بهذا الثوب[10]. أو قال له الولي: زوجتُكَ أبنتي[11] على برأتِها من دينكِ فقال: قبلتُ تزويجها.

(فرع٤):

قال في اصل الروضة[12]: لو قالت: طلقني ولك عليَّ الفٌ، فقال: طلقتُكِ، بانت، ولزمها الالف، لانها صيغة[13] التزام[14].

وإن قالت: طلقني، واضمنُ لك الفاً، فكذلك، أو أعُطيك الفاً فلا ويقع[15] رجعياً[16]. لأن الاعطاء

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٨ / ٤٧٦.
(٢) نظير: في النسخة (ب): صورة
(٣) ينظر: كتاب الانوار لاعمال الابرار: ٢ / ٤٧٣، ٤٧٤.
(٤) تبرأ: في النسخة (ج): يبرأ
(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٣ / ٤٩٧.
(٦) ليكن: في النسخة (ج): ولكن
(٧) لا يطلق: في النسخة (ج): لايقع
(٨) يختلف: في النسخة (ج): تختلف

(٩) وظهور: في النسخة (ج): وظهر
(١٠) الفتاوى الكبرى: لابن حجر الهيتمي: ٤ / ١٣٧.
(١١) أبنتي: في النسخة (ج): بنتُ
(١٢) اصل الروضة: المراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها من لفظ العزيز ورفع التعبير بصحة نسبة الحكم الى الشيخين. ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي، لابن الفراء البغوي: ١/ ٦٠
(١٣) صيغة: في النسخة (ج): صفة
(١٤) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦، والانوار: ٢ / ٤٧٦، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٤.
(١٥) عبارة (من طلقني... الى ويقع): ساقطة: من النسخة (ج).
(١٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٣ / ٣٤٢، ٣٤٣، واسنى المطالب: ٣ / ٢٥٦.

لا يشُعر[1] بالالتزام. بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك. فاذا[2] قالت للزوج: طلقني على برأتكِ من صداقي، أو أضمن لكَ برأتُكَ من صداقي أو وأبرأتُكَ منه، فقال: طلقتُكِ فهل يخرج على المسائل الثلاث السابقة. فيقع: في الاوليين بائناً، في الثالثة[3] رجعياً. لا نَقْل فيها[4].

قال السّيد: هو القياس. ثم قال: وهو في الثالثة واضحٌ فيقع رجعياً، وأما في الاوليين، اعني قولها[5]: طلقني على برأتُكَ، أو أضمن لكَ برأتُكَ، فليس بواضح فيهما؛ لان إلتزام الف على سبيل المعاوضة صحيحٌ لصلاحيتهِ[6] لها. بخلاف إلتزام البراءة عوضاً، لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها، لا[7] إلتزامها؛ لانها لا تثبت في الذمة بدلاً فيرجع القول فيها[8] الى الوعد، كالثالثة فيقع رجعياً أو يلحق بالخلع بعوض فاسد[9] فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا أصحُ.

وأما المسألةُ السابعةُ:

وهي أن يبدأ[10] الزوج فيقول: إبرأيني من صَداقِكِ، وأنا أُطلقكِ. فتقول: أبرأتُكَ منه. فيقول لها: أنتِ طالق، أوطلاقُكِ بصحة[11] برأتُكِ، أو ببرأتُكِ، أو إن صحتْ برأتُكِ فأنتِ طالق فالمتبادر الى الفهم إن الزوج وعدها بالطلاق. اذا أبرأتهُ وانها نجزّت[12] البراءة من غير ان تقابل بها الطلاق[13]. فقد صحت البراءة بحيث لو أختار الزوج أن لا يطلق[14] لم يجبر على الطلاق، فتطلق بفعله السابق طلقةً رجعية إن صحت البراءة، وذلك ظاهرٌ في قوله: إن صحَّتْ برأتُكِ فأنتِ طالق؛ لانه شرطٌ واضعًا وعرفاً. واما قوله: طلاقُكِ بصحة برأتُكِ، أو ببرأتك[15]. فقد سئل البلقيني عن ذلك: فأجاب بما حاصلهُ: إنه إن أراد به التعليق كان الحكم كذلك، فحيث صحت البراءةُ، وقع الطلاق رجعياً، ولا يكون خلعاً ابداً، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شيءٌ اصلاً.

وإن أراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع رجعياً أيضاً[16]. صحت البراءة، أم لم تصح؛ لانه حينئذ[17] نجز، ولم يُعلق فيلغوا[18] قولهُ: ببراءتكِ أو بصحة[19] براءتُكِ. وإن أطلق ولم يقصد تعليقاً ولا تنجيزاً

(١) لا يشعر: في النسخة (ج): لايسير
(٢) فاذا: في النسخة (ج): فلو
(٣) الثالثة: في النسخة (ج): الثلاثة
(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦، واسنى المطالب: ٣ / ٢٥٧، وتحفة المحتاج: ٧ / ٤٨٩.
(٥) قولها: في النسخة (ج): لو قالت
(٦) لصلاحيتهِ: في النسخة (ج): لصلاحية
(٧) لا: في النسخة (ج): لان
(٨) فيها: ساقطة: من النسخة (ج).
(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦.
(١٠) يبدأ: في النسخة (ج): يبرأ
(١١) بصحة: في النسخة (ج): بصحيح
(١٢) نجزت: في النسخة (ج): تجري
(١٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ١٣ / ٤٩٧.
(١٤) لا يطلق: في النسخة (ج): لاتطلق
(١٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٧ / ٤٩٠، ونهاية المحتاج: ٦ / ٤٢٠، وحاشية البجيرمي على تحفة الحبيب: ٣ / ٤٤٩.
(١٦) ينظر: الفتاوى الكبرى: للهيتمي: ٤ / ١٣٤.
(١٧) حينئذ: في النسخة (ب، ج): ح
(١٨) فيلغوا: في النسخة (ج): فيلقوا
(١٩) بصحة: في النسخة (ج): بصفة

فالظاهر حملهُ على التعليق وهذا هو المعتمد في المسألة كما استقر عليه كلام الاصل[١] مع كلام يطول ذكره[٢].

قال في الاصل: فلو قالت: اردتُ بقولي أبرأتُكَ جعل الابراء في مقابلة الطلاق. الذي توقعه، واردت ربطهُ به، فهذا يكون خلعاً. فتبين ان ساعدها الزوج على إنها أرادتْ ذلك؛ وانه قصد بما قاله جواب ما فهمهُ عنها. من مقابلة الابراءِ بالطلاق. وهذا محل اطلاق الطبري[٣] وغيره. البينونة في هذه المسألة[٤].

(فرع١):

لو قال الزوج: إردتُ بقولي: طلاقُكِ ببراءتُكِ، إبتدأ خلعٌ معها لا جواباً لقولها السابق: أبرأتُكِ، بانت بمهر المثل، إن صحت برأتها السابقة؛ لان ذمتهُ حينئذٍ[٥] بَرِئتْ[٦] فيكون خلعاً، بعوض فاسدٍ، فيرجع بمهرِ المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمتهُ من صداقها بعد أن برئ منهُ[٧].

(١) الاصل: في النسخة (ب،ج): الاصحاب، والاصل يقصد به، (المحرر من الابراء) الذي قام بتلخيصه.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى: لابن حجر الهيتمي: ٤ / ١٣٥.

(٣) الطبري: هو القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر،فقيه بغداد، فقيه بغداد واحد كبار علماء وفقهاء الشافعية في العراق،كان ورعا عارفا بالاصول والفروع، له التعليقة الكبرى في الخلاف على مختصر المزني. ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٧: ٦٦٨، ٦٦٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى: للهيتمي: ٤ / ١٣٧.

(٥) حينئذٍ: في النسخة (ب، ج): ح

(٦) برئت: ساقطة: من النسخة (ب)

(٧) يعني التعليق على صحة براءتها هو استئناف عقد خلع مشتمل على ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء جديدٍ. ينظر: الفتاوى الكبرى: للهيتمي: ٤ / ١٣٨.

وإن كانت السابقة ما صحّتْ لجهالةٍ[٨] فيها. وكانت الثانيةُ معلومةً بانت بما أبرأتهُ منهُ، وبرئ، فأن لم تجب[٩] في مجلس التواجب، لم يقع طلاقٌ اصلاً. فقد صرَّحَ في الروضة بنظيره حيث قال: لو قالت طلقني على مائة، فقال: انت طالق ثم قال: اردتُ أبتداء طلاق ليقع رجعياً، قُبل في الحكم؛ فان أتهمتهُ، حلفتهُ[١٠] [انتهى معناه][١١].

(فرع٢):

في فتاوي ابن الصلّاح: لو قال إن وهبتيني صداقكِ طلقتُكِ؛ فقالت إن الله وهبك، فطلق، طَلقُتْ[١٢] وبرئ منه، إن كانت أرادت بلفظها[١٣] المذكور البراءة، وان لم تردها به. لم يبرأ، فان انضمّ الى عدم[١٤] أرادتها أرادةُ الزوج، ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع[١٥]

وان ارادت بذلك اللفظ أبرأتك إن طلقتني. ففيه[١٦] الخلافُ المذكور في تعليق الابراء على الطلاق، فعلى الاصح، يكون خلعاً صحيحاً. يبرأ من الصداق بها على ان هبة الصداق، وان كان ديناً صحيحاً. وان

(٨) لجهالةٍ: في النسخة (ج): بجهالة

(٩) تُجبْ: في النسخة (ج): يجب

(١٠) ينظر: الفتاوي الكبرى: للهيتمي: ٤ / ١٣٨.

(١١) انتهى بمعناهُ: زيادة من (ب، ج) لايستقيم الكلام الا بها.

(١٢) طلقتْ: في النسخة (ج): طلقة

(١٣) بلفظها: في النسخة (ج): بتلفظها

(١٤) عدم: ساقطة: من النسخة (ج).

(١٥) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٤٢.

(١٦) ففيه: في النسخة (ج): فيه

لم ترد البراءة، أو[1] أرادتْها، ولكن ارادتْ غير ما اراد الزوج من المهر لم يبرأ. ويُنظر في الطلاق فان كان أوقعهُ مجاناً وقع. وإن[2] أوقعه على ما لم ترد هي لم يقع؛ لانه لم يوقعهُ الا [على][3] ذلك، ولم يقبل[4] [5].

(فرع٣):

قلتُ ولا بد من التنبيه على أمرين في هذه المسألة:

احدهما: انه لم يبين رحمه الله[6] في قولها: وهبك الله مُريدةً[7] البراءة وقوعه رجعياً، أم بائناً. والظاهر: انه يقع رجعياً. بل لو لم يُطلِق برئت ذمتهُ. ولا يجبر على الطلاق. وقد نص الشافعي رحمه الله على انه. لو قال: إن اعطيتيني الفاً، طلقتُكِ كان وعداً بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها[8].

ثانيهما: انه إن قال تعليق الابراء بالطلاق[9] خلعٌ على الاصح، وليس كذلك. فقد قدمناه في الخامسة: إنها اذا[10] علقت البراءة على الطلاق، فطلق يقع رجعياً. ولا يبرأ.

كما جزم به الشيخان فراجعهُ في الخامسة، تجده مبسوطاً، نعم ما قاله قويٌ عليه جماعة. ونقلهُ الشيخان أيضاً أواخر الخلع، وأقرّاه[11]. لكن المعتمد ما قدمناهُ من إنّهُ رجعيٌ[12] والله اعلم[13].

(فرع٤):

قوله طلاقُكِ ببراءتكِ، ليس فيه تعليق، من حيث لفظهِ أما اذا أُريد به التعليق فقد قدمنا[14] عن البلقيني: انه يكون تعليقاً وفي كلام العراقي: ما يقتضي انه لا يصلح[15] التعليق بوجهٍ لان المعتمد طريقة الاصحاب، وهي ان تطَابقَ[16] اللغة والعرف.

فواضحٌ والا قدم الموضوع اللغوي. عند عامة الاصحاب. الا الامام الغزالي فقدّمَا العرف. والظاهر: ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم. إن اللغة مقدمةٌ منها. ما[17] لو قالَ: إنتِ طالق لولا أبوكِ لطلقتُكِ مريداً بقوله: إنتِ طالق، الطلاق يلزمني، لولا أبوكِ[18] فهذا عرف أهل بغداد، نقله الرافعي وأقرهُ. ومنها: ما لو قال: انتِ[19] طالق لا[20] دخلت الدارُ مريداً إن دخلتِ الدار[21] فهذا عند أهل بغداد[22]

(١) أو: في النسخة (ب، ج): و
(٢) وإن: في النسخة (ب، ج): واذا
(٣) على: زيادة من النسخة (ج): لايستقيم الكلام الا بها
(٤) يقبل: في النسخة (ج): تقبل
(٥) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: ٢ / ٤٤٢، ٤٤٣.
(٦) انه لم يبين رحمه الله: في النسخة (ب): انه رحمه الله تعالى لم يبين
(٧) مريدة: في النسخة (ج): مراد
(٨) ينظر: اسنى المطالب: ٤ / ٤٦٤.
(٩) بالطلاق: في النسخة (ج): على الطلاق
(١٠) اذا: في النسخة (ج): إن
(١١) وأقراه: في النسخة (ج): واقره
(١٢) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤١٦.
(١٣) والله اعلم: ساقطة من النسخة (ج).
(١٤) فقد قدمنا: في النسخة (ب): فقد قدمناه
(١٥) لا يصلح: في النسخة (ب، ج): لايصح
(١٦) تطابق: في النسخة (ب، ج): يطابق
(١٧) ما: ساقطة: من النسخة: (ب، ج)
(١٨) عبارة: (من مريدا... الى ابوك): ساقطة: من النسخة (ج).
(١٩) أنتِ: في النسخة (ج): لانتِ
(٢٠) لا: في النسخة (ج): لما
(٢١) عبارة (مريدا ان دخلت الدار): ساقطة: من النسخة (ج).
(٢٢) أهل بغداد: هم فقهاء الشافعية العراقيون وما والاهم، كابن

تعليق[1] [2].

ومنها: طلاقُكِ ببرأتُكِ، أو صحة براءتُكِ، مريداً التعليق كما قاله البلقيني. ومن منع ذلك في هذه الصورة[3] يقول: هذا تنجيز للطلاق، فيقع رجعياً مطلقاً[4] وهو قضية كلام: ولي الدين العراقي.

ومنها: لو قال مبتدأ من غير تقدم. أستيجابٍ من المرأة انت طالق، ولي عليك الف. مريداً به[5] معنى طلقتُك بكذا[6]، خلعاً بألفٍ. فإن لم يرد ذلك وقع رجعياً صرح به الاصحابُ[7].

(فرع٥):

لو قال: انتِ[8] طالق على تمام براءتي من صداقكِ، فمتى أبرأتْ[9]، أو قبلتْ في نفس مجلس التواجب، بانت.

فيكون كقولهِ: انتِ طالق إن ابرأتني من صداقك[10]. وهذا آخر ما سهل الله به من جمع هذا المختصر جعله الله[11] خالصاً لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً[12].

الخاتمة

بعد تحقيق كتاب تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا، في فروع الفقه الشافعي لامام ابن حجر الهيتمي اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالاتي:

١. الكتاب تلخيص لكتاب المحرر من الابراء للسيد الشريف السمهودي رحمه الله.

٢. يقوم الامام في نقله للمسائل وتوثيقها بذكر صاحب،الفتوى او الاجتهاد، كقال الامام الغزالي،او قال الزركشي. او بارجاعه الى مصدره فيقول، وفي الكافي، وفي الروضة.

٣. قام بتلخيص المسائل، وحذف ماتكرر منها،ويكتفي بما جزم به في اول المسألة لصعوبته، فاختار جمع المقاصد المفيدة فيه.لكي لا يتعب فيه الكثير من الطلبة.

٤. يذكر الامام في اختصاره للمسائل الفقهية المصطلحات المتداولة في الفقه الشافعي، كالنص والمشهور والاصحاب،ثم المصطلحات الفقهية واللغوية،مع ذكر الخلاف في المسألة في المذهب نفسه، وبعدها يذكر ماعليه الفتوى والراجح منها.

٥. جعل هذا التعليق على قسمين الاول في ابتداء

سريج وابي الطيب بن سلمة، وابي سعيد الاصطخري وغيرهم. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١ / ٣٢٤.

(١) تعليق: ساقطة: من النسخة (ب).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٩ / ١٠٨.

(٣) الصورة: في النسخة (ج): الصور

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى: للهيتمي: ٤ / ١٣٥.

(٥) به: ساقطة: من النسخة (ج).

(٦) بكذا: في النسخة (ج): لكن

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٤٠٤.

(٨) انت: ساقطة: من النسخة (ب).

(٩) فمتى أبراءت: في النسخة (ج): فابراته

(١٠) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ٢٦٣.

(١١) الله: ساقطة: من النسخة (ب).

(١٢) . تسليما كثيرا: ساقطة: من النسخة (ج).

الزوج القول والثاني في ابتداء الزوجة قولها. ويقوم بقياس مسألة على مسألة اخرى مما يجعلها اقرب الى الفهم والادراك.

٦. توجد مسائل او فتاوى مخالفة للراجح فيكتفي بالفرع المهم والارجح ويذكره في فرع مستقل في تلك المسائل.

فهرست المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢. ابن حجر الهيتمي، لعبد المعز الجزار.د مطابع الاهرام التجارية القاهرة ١٩٨١م.

٣. اتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤. أسنى المطالب في شروح روض الطالب: لزكريا بن محمد الانصاري زين الدين السبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٦. الاعلام لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط١٥، ٢٠٠٠م.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٨. الانوار لاعمال الابرار: ليوسف بن أبراهيم الاردبيلي (ت ٧٧٩ هـ)، تحقيق: الشيخ مفضي المطلق، دار الضياء، للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١١. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٣. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ ((تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي))ومعه التتمة

١٤. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٥. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٦. التعريفات للجرجاني علي بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ، تحقيق: ابراهيم الأبياري.

١٧. تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا للامام ابن حجر الهيتمي، مخطوط في جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتبة المركزية: تحت رقم ٥ / ٢١٦ / ت، ح، ١٤٨٥.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩. التهذيب في فقه الامام الشافعي ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي(٥١٦ هـ)،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،طبعة اولى،١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢٢. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الانصاري) اختصره زكريا الانصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه شرح في منهج الطلاب.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

٢٤. خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢

٢٥. خزانة التراث، فهرس ومخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل نبذة فهارس المحطوطات

الاسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم.

٢٦. خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر،محمد امين بن فضل الله بن محب الدين، المحبي الحموي الاصل،الدمشقي ت١١١١ه، دار صادر،بيروت.

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٢٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، دار الشرق العربي.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤. شرح القصيدة الدالية: الناظم ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن حسن الكوذاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)الشارح فضيلة الشيخ عبد اللرحمن ناصر البراك، عناية ياسر بن سعد بدر العسكر، دار ابن الجوزي، طبعة اولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٧. طبقات الشافعية،لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت٧٧٢ هـ)تحقيق عبد الله الجبوري،طبعة اولى مطبعة الارشاد ١٣١٩ه،١٩٧١م.

٣٨. طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١ هـ)تحقيق محمود محمد الطنا جي، وعبد التاح محمد الحلو،الناشر هجر للطباعة والتوزيع والنشر،طبعة ثانية،١٤١٣ه.

٣٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٤٠. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد

٤١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٤٣. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٤٤. فتاوى البغوي: رسالة دكتوراة قام بتحقيقها، الطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، للعام الدراسي ١٤٣١،١٤٣٠ هـ باشراف،ا.د عبد الله بن ابراهيم الزاحم.

٤٥. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية

٤٦. فتاوي القاضي حسين: لابي حسين بن محمد المرووذي المعروف بالقاضي حسين، تحقيق: امل عبد القادر خطاب، وجمال محمود ابو حسان،طبعة اولى دار الفتح، للنشر والدراسات، الاردن، ١٤٣١ ه،٢٠١٠م.

٤٧. فتاوي القفال: عبد الله القفال الصغير ابو بكر المروزي (ت٤٧١ هـ)تحقيق،مصطفى الازهري، ط،دار ابن عفان، طبعة اولى المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ،٢٠١٠م.

٤٨. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد

نورس الخلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٥٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٥١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/ ٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٥٢. فهرس مخطوطات مكتبة محمد الخال في السلمانية،للشيخ محمد الخال،ط المجمع العلمي١٩٧٥،تسلسل٥٠٦.

٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لابي الحسنات اللكنوي محمد بن عبد الي اللكنوي ط اولى، طبعة السعادة، مصر،١٣٢٤هـ.

٥٤. في ملكوت الله مع اسماء الله: للشيخ عبد المقصود محمد سالم، طبع ١٢، طبع بتصريح، من ادارة البحوث والنشر، بالازهر الشريف.

٥٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٥٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م

٥٨. الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١ هـ)تحقيق، خليل المنصور،الناشر، دار الكتب العلمية لبنان بيروت،طبعة ١٤١٨ هـ،١٩٩٧م.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٢. مختصر الفوائد المكية فيمايحتاجه طلبة الشافعية في المسائل والضوابط والقواعد الكلية،للسيد علوي بن احمد السقاف، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الاسلامية،ط اولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٣. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٥. مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات،اعداد مريم محمد صالح الظفيري، طبعة دار ابن حزم، طبعة اولى، بيروت، لبنان،١٤٢٢ه، ٢٠٠٢ م.

٦٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م

٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

٦٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٦٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٧١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ

٧٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ -١٩٧٩م.

٧٣. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين

الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. مقدمة في اصول البحث العلمي وتحقيق التراث،للسيد رزق الطويل ط، ثانية،المكتبة الازهرية للتراث.

٧٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٧٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي،للعلامة جمال الدين الاسنوي، اعتنى به،ابو الفضل الدميا طي، دار ابن حزم، سنة الطبع ٢٠٠٩،١٣٤٠م.

٧٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م، ١٩٩١م.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٨٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٨٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٨٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة

٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.